قاعدة (تكاليفُ الشّريعة جاريةٌ على الطريق الوسط)، وأثرها في معالجة التطرّف

إعداد:
د. خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان
أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نوَّر بالعلم قلوب المؤمنين، وفقَّه من أحبَّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالتطرّف من أكثر الأمراض فتكًا بالمجتمعات، ولاسيما في هذا العصر الذي تشعّبت فيه طرق التطرّف وتداخلت بشكل غير مسبوق؛ فأصبح من الواجب التنوع في الدراسات المتخصصة التي تركز على جوانب محددة للاستفادة من مجموعها في معالجة التطرّف؛ ومن هنا جاءت فكرة هذا المشروع البحثي الذي يُعنى بالإسهام في معالجة التطرّف من جانبٍ محددٍ، وهو جانب القواعد المقاصدية، وفي نطاق أحد أنواع التطرّف، وهو التطرّف المبنيِّ على الخلل في فهم الشّريعة، لا المبني على اتباع الهوى وتوظيف الدين لتحقيق المآرب الفكرية أو السياسية المتطرفة؛ إذ يتم فيه استقراء أهم قواعد مقاصد الشّريعة، واختيار القواعد ذات الصلة المباشرة بتحقيق الفهم الوسطي للشريعة من جهة، وطريقة التعامل مع النزعات المتطرفة لدى آحاد المكلفين من جهة أخرى، مع بيان وجه الاستفادة منها في معالجة التطرّف، وتحقيق الوسطية.

تم تقسيم هذا المشروع إلى أربعة أبحاث؛ أحدها: هذا البحث الذي بعنوان: قاعدة (**تكاليفُ الشّريعة جاريةٌ على الطريق الوسط**)، وأثرها في معالجة التطرّف. وهو خاص بأهم قواعد المقاصد المتعلّقة بمعالجة التطرّف.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة الخاصة بالموضوع: فلم أقف على دراسة خاصة بالقواعد المقاصدية المتعلقة بمعالجة التطرّف، وأغلب الدراسات إما عن التطرّف

بمعزل عن القواعد المقاصدية، وإما عن القواعد المقاصدية دون ربطها بمعالجة التطرّف، وإما عن دراسة أثر المقاصد في معالجة التطرّف بشكل عام دون تحديد الدراسة بالقواعد المقاصدية المعيّنة في معالجة التطرّف.

ولا شك أن الصنف الأخير من هذه الأصناف الثلاثة هو الأقرب لمجال هذا البحث؛ لهذا من المناسب استعرض أقرب عناوين دراسات هذا الصنف إلى مجال بحثنا، مع المقارنة بينها وبين هذا البحث:

الدراسة الأولى: منهج الإمام الشاطبي في تفعيل مبدأ الوسطية، للدكتورة سطحي، ومريم لعور. وهذه الدراسة مقدمة إلى الملتقى الدولي: (الوسطية في الغرب الإسلامي، وأثرها في نشر الإسلام في أفريقيا وأوروبا)، وتقع في ١١ صفحة، ومقسمة إلى ستة مباحث، الأول: نبذة عن حياة الإمام الشاطبي، والثاني والثالث والرابع: عن مفهوم الوسطية وضوابطها وخصائصها، والخامس: عن التأصيل الشرعي للوسطية، والمبحث السادس والأخير: عن تجلّيات تفعيل مبدأ الوسطية عند الشاطبي.

ويلاحظ أن عنوان المبحث الأخير هو الأقرب إلى بحثنا، لكنه مقسم إلى أربعة مطالب وليس في أي منها حديث عن قاعدة هذا البحث.

الدراسة الثانية: نهج التوسط وأثره في تحقيق التوازن؛ قراءة في كتاب الاعتصام للشاطبي، للدكتورة حياة عبيد ونضال بو عبدالله. وهذه الدراسة أيضًا مُقدَّمة إلى الملتقى الدولي: (الوسطية في الغرب الإسلامي، وأثرها في نشر الإسلام في أفريقيا وأوروبا)، وتقع في ١٦ صفحة، ومقسّمة إلى أربعة مباحث، وكل مبحث يعالج أثر الوسطية في تحقيق التوازن بين أمرين متقابلين. ويُلاحظ أنه ليس في أيٍّ منها حديث عن قاعدة هذا البحث.

الدراسة الثالثة: الوسطية في مقاصد الشّريعة الإسلامية، لوليد هاشم كردي الصميدعي. وهو بحث منشور في مجلة ديالي، العدد ٤٨، عام ٢٠١١م. ويقع في ٥٨ صفحة، ومقسم إلى أربعة مباحث، الأول تمهيدي: عن معنى الوسطية

والمقاصد. والثاني: عن الوسطية في حفظ الدين. والثالث: عن الوسطية في حفظ النفس. والرابع: عن الوسطية في حفظ العقل والنسل والمال.

ويلاحظ أنه تناول المقاصد من خلال الضروريات الخمس، وليس فيه حديث عن أي من قواعد هذا البحث.

ومما يحسن إبرازه في هذا السياق أنه عند تتبع القواعد المقاصدية المعينة في معالجة التطرّف في المصادر الشرعية، يتصدرها بلا منازع كتاب الموافقات للإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ)؛ وكيف لا يكون كذلك وجُلُّ ما كُتب بعده في المقاصد المرتبطة بالاجتهاد الشرعي عالة عليه في الجملة؟! لهذا؛ فكتاب الموافقات يُعدّ المصدر الرئيس لقواعد هذا البحث. بيد أن القواعد المقاصدية المعينة في علاج التطرّف متناثرة في كتاب الموافقات، كما أنها في بعض الأحيان تبقى أفكارًا تحتاج إلى إعمال الذهن لصياغتها على شكل قواعد، بالإضافة إلى إعمال الذهن في توظيفها في معالجة التطرّف، وتحقيق الوسطية.

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١. أن يتعرف القارئ على إحدى أهم القواعد المقاصدية المعينة على معالجة التطرّف.

٢. أن يكون القارئ قادرًا على فهم هذه القاعدة وطريقة تطبيقها.

٣. أن يكون المجتهد بشكل خاص والمصلح بشكل عام، قادرًا على توظيف هذه القاعدة في الإسهام في تطبيق الوسطية على آحاد المكلفين، وفي الإسهام في معالجة أي تطرف عارض لدى أيٍّ منهم.

ولتحقيق هذه الأهداف تم وضع خطة البحث؛ فتمّ تقسيم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة:

المقدمة. وفيها أهمية البحث، والدراسات السابقة فيه، وأهدافه، وخطّته، ومنهج إعداده.

التمهيد: معنى الوسطية، ومعيارها الشرعي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الوسطية.

المطلب الثاني: المعيار الشرعي للوسطية.

المبحث الأول: أهمية القاعدة ومعناها.

المبحث الثاني: الاستدلال للقاعدة.

المبحث الثالث: طرق تطبيق القاعدة على الأنماط السلوكية المختلفة للمكلفين.

وقد تم توخّي المنهج العلمي الآتي:

أولًا: منهج إعداد البحث:

المنهج الذي سلكته هو المنهج الوصفي؛ إذ البحث "يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها، وتفسيرها؛ للوصول إلى تعميمات مقبولة"[1].

ثانيًا: منهج صياغة البحث وإجراءاته:

١. الحرص على أن تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبي الخاص، وعدم النقل بالنص إلا عند الحاجة.

٢. الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي... إلخ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الهامش وإن لم أكن أخذته بلفظه.

٣. كتابة الآيات برسم المصحف مع بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها في الصلب بين معقوفين [...].

٤. تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرّجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر أهم ما قاله أهل الحديث فيه.

(١) أصول البحث العلمي ومناهجه لـ د. أحمد بدر، ص٢٣٤؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية لـ د. فريد الأنصاري، ص٦١ (والنص المذكور للأول؛ بيد أن الثاني استشهد به وعزاه إلى الأول).

٥. فيما يتعلق بالمسائل الخلافية حرصت على تجنبها؛ لكونها في تفريعات جانبية، وليست في صلب البحث.

٦. فيما يتعلق بالأعلام: اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب، باعتبار أن سنة الوفاة هي أهم ما يحتاجه القارئ في التعريف بالعلم، ولتسهيل رجوعه إلى المراجع إن أراد المزيد، ولم أترك في ذلك سوى الصحابة ﷺ؛ باعتبار أنهم جميعًا عاشوا في صدر الإسلام.

٧. فيما يتعلق بالنقول: عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم أعزُ بالواسطة إلا عند تعذّر الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: فإن كانت فقهية مذهبية رتّبتُها على حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة، ثم رتّبتُ كتب كل مذهب على حسب وفاة المؤلف، وما عدا الكتب المذهبية يكون ترتيبها ابتداء على حسب وفاة المؤلف. وعند ذكر الإحالة أكتفي بذكر الكتاب والجزء والصفحة، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذكر المؤلف، أما معلومات النشر؛ فقد اكتفيت بذكرها عند عرض قائمة المصادر.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن يسَّرَ لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتني أن أشكر عمادة البحث العلمي في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على دعمها لهذا البحث، حيث تبنته باعتباره جزءًا من مشروعٍ بحثيٍّ مدعوم، رقمه: (AR151003)، والشكر موصول لكل من أسدى لي معروفًا. هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد

معنى الوسطيّة، ومعيارها الشرعي

المطلب الأول

معنى الوسطيّة

أولًا: معنى الوسطيّة لغة:

الوسطيّة مصدر صناعي مشتق من مادة (وَسَطَ) والْوَاوُ وَالسِّينُ وَالطَّاءُ -كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) -: "بِنَاءٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْعَدْلِ وَالنِّصْفِ"(١).

فالأصل في (الوَسَط) أن يأتي اسمًا بمعنى العدل والنَّصف بين طرفين، لكنه قد يأتي وصفًا بمعنى الخيرية؛ قال ابن منظور (ت٧١١هـ): "اعْلَمْ أَنّ الوَسَطَ قَدْ يأْتي صِفَةً، -وإِن كَانَ أَصله أَن يَكُونَ اسْمًا- مِنْ جِهَة أَنَّ أَوسطَ الشَّيْء أَفضلُه وَخِيَارُهُ كوسَط الْمَرْعَى خيرٌ مِنْ طَرَفَيْه،... وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ [الحج: ١١]؛ أَي عَلَى شَكّ فَهُوَ عَلَى طرَف مِنْ دينه غيرُ مُتوسّط فيه وَلَا مُتمكِّن، فَلَمَّا كَانَ وسَطُ الشَّيْء أَفضلَه وأَعْدَلَه جَازَ أَن يَقَعَ صِفَةً، وَذَلِكَ في مِثْل قَوْلِه تَعَالَى وَتَقَدَّسَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: ١٤٣]"(٢). ولأهل اللغة قولان في تفسير (وسطًا)؛ فقالَ بَعْضُهُم: أَيْ عَدْلًا. وقالَ بَعْضُهُم: خِيَارًا. ومع أن اللفظين مختلفان لكن "المعنَى وَاحِدٌ؛ لأَنَّ العَدْلَ خَيْرٌ، والخَيْرَ عَدْلٌ"(٣).

وعلى هذا فمن أهم معاني الوسط فيما له صلة ببحثنا: النَّصف بين طرفين، والعدل، والخيار.

(١) مقاييس اللغة، مادة "وسط"، ١٠٨/٦.

(٢) لسان العرب، مادة "وسط"، ٤٢٧/٧.

(٣) تاج العروس، مادة "وسط"، ١٦٧/٢٠.

ثانيًا: معنى الوسطيّة اصطلاحًا:

يمكن أن يُقال في تعريفها اصطلاحًا: هي الفضيلة التي تتحقق من خلال الموازنة بين طرفين متقابلين، فلا يطغى أحدهما على الآخر.

ومحترزات التعريف:

الفضيلة: جنس في التعريف تشمل كلَّ ما يعدُّ خيرًا وفاضلًا.

التي تتحقق من خلال الموازنة بين طرفين متقابلين: فصل في التعريف يُراد به الفضائل التي تتحقق بالموازنة بين الأطراف المتقابلة فحسب. فخرج بهذا الفصل ما يكون فضيلة لكن ليس فيه موازنة بين أطراف متقابلة، وبهذا تتميز الوسطية عن خصائص الشّريعة الأخرى، كالواقعية، والشمول، والثبات والمرونة، فهذه كلها توصف بالخيرية والفضل، لكنها قسيمة للوسطية؛ لعدم وجود الموازنة فيها.

ولا يرد على هذا القيد: أنه مغنٍ عن لفظ (فضيلة)؛ لأن ما كان بين طرفين متقابلين، قد لا يكون له مزية، مثل كون الشيء وسطًا بين الجيد والرديء، فهذا أقل شأنًا من الجيد؛ لهذا لا يدخل في المعنى الاصطلاحي؛ لأنه ليس متضمنًا للفضيلة والخيرية.

ولا يرد على هذا القيد أيضًا: أن أهل اللغة نصّوا على هذا المثال[1] وبينوا أنه من معاني الوسط؛ لأننا في سياق بيان المعنى الاصطلاحي، ولا يضيره أن يكون أخصّ من المعنى اللغوي.

ومثل ذاك يقال في بعض الاستعمالات في النصوص الشرعية التي قُصد بها المعنى اللغوي.

ولا يرد على هذا القيد كذلك: أن العدل رديف الوسطية، لكنه ليس بين طرفين، إنما يقابل الظلم؛ لأن وجه تناول هذا القيد للعدل أنه فصلٌ بين خصمين متقابلين، فلا يطغى أحدهما على الآخر: هذه زيادة توضيح للقيد السابق؛ فليس بالضرورة

(١) انظر: لسان العرب، مادة "وسط"، ٧/٤٣٠، فقد جاء فيه: "يُقَالُ أَيضًا: شيءٌ وَسَطٌ أَي بَيْنَ الجَيِّدِ والرَّدِيء".

أن تكون الوسطية الاصطلاحية في منتصف المسافة بين طرفين، فقد يقتضي العدل أحيانًا الاقتراب من أحد الطرفين، لكن معيار الوسطية أن يكون الاختيار بشكل عادل من غير زيادة على الحق ولا نقصان عنه، وبشكل متوازن مع الطرف الثاني، فلا يطغى عليه وينتزع حقه.

المطلب الثاني
المعيار الشرعي للوسطيّة

مر بنا -آنفًا- أن حقيقة الوسطية (هي الفضيلة التي تتحقق من خلال الموازنة بين طرفين متقابلين، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر)، فما المعيار الشرعي في ضبط الأمور التي تدخل في هذه الفضيلة والخيرية؟

هذا السؤال بالغ الأهمية، وضبطه من أصعب الأمور؛ لأنه كثيرًا ما تمتزج به الأهواء والآراء الفردية أو الفئوية؛ فيحصل فيه تجاذب بين فئات المجتمع.

وعند تتّبع كلام العلماء والباحثين في ضبط ذلك، نجد أن لهم عبارات دقيقة ومهمة؛ منها:

١. قول الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): "والعدلُ: أنْ يعملَ بطاعة اللّه"[١].

٢. وقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "وَالاعْتِدَالُ فِي كُلِّ شَيْءٍ اسْتِعْمَالُ الْآثَارِ عَلَى وَجْهِهَا... فَمُتَابَعَةُ الْآثَارِ فِيهَا الِاعْتِدَالُ والائتلاف وَالتَّوَسُّطُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْأُمُورِ"[٢].

٣. وقول الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "التَّوَسُّطُ يُعْرَفُ بِالشَّرْعِ، وَقَدْ يُعْرَفُ بِالْعَوَائِدِ، وَمَا يَشْهَدُ بِهِ مُعْظَمُ الْعُقَلَاءِ كَمَا فِي الإسراف والإقتار في النفقات"[٣].

(١) الرسالة للشافعي، ٢٥/١.

(٢) مجموع الفتاوى، ٤٠٨/٢٢.

(٣) الموافقات، ١٢٨/٢.

٤. وقول العلامة ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ): "فالاعتدالُ إذنْ هوَ الكمالُ، وهوَ إعطاء كُل شيءٍ حقَّه، من غيرِ زيادةٍ، ولا نقصٍ، وهو ينشأُ عنْ معرفةِ حقائقِ الأشياءِ على ما هي عليه، ومعرفةِ حدودِها وغاياتِها ومنافعِها، وهو الحكمةُ المنوَّهُ بها في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾ [الإسراء: ٣٩]، ويعبَّرُ عن الاعتدالِ بالتوسطِ. وكونُ التوسطِ من أوصافِ الإسلامِ ثابتٌ بدلائلَ كثيرةٍ عند الموازنةِ بين أحكامِ الأشياءِ في الإسلامِ، وأحكامِ نظائرِها في الشرائعِ السابقةِ"(١).

٥. وقول أ. د. محمد بن سريع السريع: "منْ أهمِّ مقوماتِ الوسطيةِ: الالتزامُ بمرجعيةِ الكتابِ والسنةِ عند تحديدِ المنهجِ الوسطِ، وما يدخلُ فيه، وما يخرجُ عنه، والالتزامُ بالمنهجِ العلميِّ"(٢).

٦. وقول أ. د. غازي بن مرشد العتيبي: "العملُ بالنصوصِ الشرعيةِ على الوجهِ الذي دلّتْ عليه، من غيرِ زيادةٍ أو نقصانٍ. وبذلكَ تتحققُ طاعةُ اللهِ بامتثالِ أمرِهِ ونهيِهِ"(٣).

٧. وقول أ. د. عبدالسلام الحصين: "يتحددُ معنى الوسطِ بثلاثةِ أمورٍ:

الأول: الاتباعُ لكتابِ اللهِ وسنةِ رسولهِ ﷺ، وفهمُ كلامِهما فهمًا صحيحًا، والجمعُ بين النصوصِ؛ في الفهمِ، وفي الواقعِ، والعملِ بها بحسبِ مقتضياتِها.

---

(١) أصول النظام الاجتماعي، ص٢٤.

(٢) وهذا النص منشور في الموقع الشبكي لرابطة العالم الإسلامي، باعتباره مقتطفًا من كلمة أ.د. السريع في (مؤتمر قيم الوسطية والاعتدال في نصوص الكتاب والسنة، واللقاء التاريخي لإعلام وثيقة مكة المكرمة)، وتجده على الرابط الآتي: https://themwl.org/index.php/ar/node/36113.

(٣) بحث: طرق معرفة الوسطية الشرعية؛ دراسة أصولية، وهو منشور في مجلة الأصول والنوازل، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ، ص٧١.
وللتنويه فقد ذكر أ.د. غازي هذه العبارة في سياق تفسيره لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية -المذكور آنفا في الصلب-.

الثاني: عدمُ الغلوِّ في فهم النصوص وتطبيقها.

الثالث: عدمُ الجفاءِ عن النصوص الشرعية، وعن تطبيقها في الواقع"[1].

والحاصل من هذه العبارات: أنها متفقة في المضمون والمعنى وإن اختلفت في اللفظ؛ إذ المعيار الشرعي في ضبط الأمور التي تتحقق بها الوسطية والاعتدال هو الرجوع إلى شرع الله ﷻ، وشرع الله يعرف بأدلة الشّريعة، وأدلة الشّريعة ترجع إلى الكتاب والسنة، ولكي نهتدي بهما إلى مراد الله تعالى لابد أن نسلك منهج الاستنباط الصحيح، من غير غلو في فهم النصوص وتطبيقها على الواقع، ولا جفاء عنها وعن تطبيقها على الواقع، ومن غير زيادة على مدلولها ولا نقصان عنه.

وهذا المعيار ليس محتاجًا إلى البرهنة عليه؛ لأنه أمر بدهي؛ إذ الحكم على شيءٍ ما بأنه وسطي في الشرع يستدعي الاتكاء على أدلة الشرع؛ شأنها شأن أيِّ شيء ينسب للشريعة، وكلُّ مسلم يعتقد أنَّ ما دلّت الأدلة الشرعية على وسطيَّته؛ فحكمها هو المتطابق مع الواقع، ولو ثبت خلاف ذلك، فإنما هو لقصور في الاجتهاد فحسب.

وأدلة الشّريعة فيها من السعة ما يجعلها تستوعب أي شأن من شؤون الحياة، ومن أدلّة الشريعة التي تتسم بسعة نطاقها في تحديد الأمور الوسطية: الأعراف والتجارب، وهي ما عبّر عنها الشاطبي -آنفا- بقوله: "التَّوَسُّطُ... قَدْ يُعْرَفُ بِالْعَوَائِدِ، وَمَا يَشْهَدُ بِهِ مُعْظَمُ الْعُقَلَاءِ؛ كَمَا في الإسرافِ والإقتارِ في النفقاتِ".

ولتوضيح ذلك: فإن من شؤون الوسطية: الاعتدال في البرِّ، وفي التعامل، والعشرة، وفي إمساك الزوجة أو طلاقها، وفي الكلام، وفي إعطاء الرزق والملبس لمستحقه، وفي النفقة، وفي أخذِ الوليِّ الفقيرِ من مال اليتيم مقدارَ حاجته من الطعام،... إلخ. وقد أناطت الشّريعة ضبطَ الاعتدال في هذا كله إلى الأعراف والعوائد صراحة، في نصوص كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]،

(١) بحث: تحرير مفهوم الوسطية وأثره في تقرير القواعد والمسائل الأصولية، منشور ضمن بحوث ندوة الوسطية؛ منهج رباني، ومطلب إنساني، ص٥٧.

وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وتحسن الإشارة إلى أن هذه الآيات السبع مرتبة على حسب ترتيب الأمثلة السبعة المتقدمة عليها؛ فكل آية تُعدّ دليلًا على واحد من الأمثلة المتقدمة؛ لهذا عند التنازع بين الناس في أي حق من الحقوق المذكورة، وما كان على شاكلتها؛ فإن القضاة يحكمون فيها بحسب رأي أهل الخبرة بأعراف الناس وعاداتهم.

ومن هنا ندرك عناية الشّريعة بالأعراف والعادات، فالعرف دليل من أدلة الشّريعة، وقاعدة من القواعد الخمس التي بُنيت عليها الأحكام، وهي ما يعبّرون عنها بقولهم: "العادة محكّمة"، ويوسّعون نطاق إعمال العرف ليشمل: "كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا، وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِيهِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ"(١). فإذا لم تتعارض الأعراف مع نصّ شرعي أو تصريح بخلافها، وتحققت فيها بقية الشروط الشرعية(٢)؛ فهي كفيلة بتحديد مجال الوسطية والاعتدال؛ لأن الفطرة والعقول السليمة تدفعان الناس الأسوياء إلى التوافق على ما يحقق مصالحهم، واعتبار مصالح الناس هي المقصد الرئيس لجميع أحكام الشّريعة؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وكما أن الوسطية قد تُعرف بتوافق تجارب الناس الأسوياء عليها؛ فقد تُعرف بكثرة تجارب الشخص الواحد، وبسعة أفقه، وبعد نظره، وعمق تحليله لهذه التجارب، واقتناص الحكمة فيها، ويزيد الأمرَ جلاءً إذا كان هذا الحكيم يتقي الله

(١) النظائر للسيوطي، ٩٨. وانظر: المنثور، ٣٩١/٢؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢١٢/٣؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣٥/١٩، ٣٤٥/٢٠؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٥١/١؛ المجموع وتكملته، ٢٧١/١٠، ٣١٣/١٢؛ التمهيد للإسنوي، ص٢٣٠؛ شرح الكوكب المنير، ٤٥٢/٤؛ مغني المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧٣/١.

(٢) للتوسع في الشروط؛ انظر: المنثور، ٣٩٤/٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٩٢، ٩٦؛ ولابن نجيم، ص٨١، ٨٦؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٨٢٥/٢؛ العرف لشيخنا أ. د. أحمد المباركي، ص٩٧؛ العرف لـ د. عادل قوته، ٢٣٩/١؛ تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٩١٧/٢.

تعالى، ويريد بكل صدق وإخلاص وضع الشيء في موضعه الحسن، دون إفراط أو تفريط؛ فعليه أن يثق بأن الله سيجعل له فرقانًا، ويؤتيه الحكمة التي ينشدها. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقال: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وهذا المعنى هو ما أشار إليه ابن عاشور -آنفًا- بقوله: "فالاعتدالُ إذنْ هوَ الكمالُ، وهوَ إعطاءُ كلِّ شيءٍ حقَّه، من غيرِ زيادةٍ، ولا نقصٍ، وهو ينشأُ عنْ معرفةِ حقائقِ الأشياءِ على ما هي عليهِ، ومعرفةِ حدودِها وغاياتِها ومنافعِها، وهو الحكمةُ المنوَّهُ بها".

ولكي يثق المجتهد بأن الوسطية التي يتوخاها من خلال النظر في العوائد والتجارب منسجمة مع الشّريعة؛ فعليه أن يراعي ضوابط دليل الاستصلاح التي ذكرها علماء الأصول. وهناك جهد مشكور لبعض الباحثات في إعادة صياغتها على شكل ضوابط للتوسّط على وجه الخصوص، حيث ذكرت أ.د. سعاد سطحي ومريم لعور ستةَ ضوابط للتوسط[1]؛ وهي:

الضابط الأول: أن يكون الحكم بالتوسط داخلًا تحت أصل من أصول الشّريعة، أو كُليّة من كلياتها.

الضابط الثاني: ألَّا يعارض ثوابت الشّريعة، وما هو معلوم من الدين بالضرورة.

الضابط الثالث: أن يكون مما يسوغ الاجتهاد فيه، ولا يعارض مستنده (أي مستند الحكم بالتوسط) دليلًا صريحًا أقوى منه.

الضابط الرابع: ألاّ يؤدي إلى مفسدة أكبر، أو يفوّت مصلحة أعلى.

الضابط الخامس: ألاّ يؤدي إلى تتبّع الرخص.

الضابط السادس: ألَّا يكون فيه تيسيرٌ لأمور تشدّدت فيها الشّريعة، أو يكون فيه

(١) انظر: بحث: منهج الشاطبي في تفعيل مبدأ الوسطية، ص٢٢٣، وهو يقع في ٢١ صفحة، ومطبوع ضمن بحوث الملتقى الدولي: الوسطية في الغرب الإسلامي وأثرها في نشر الإسلام في إفريقيا وأوروبا، ربيع الأول ١٤٣٩هـ.

تشديدٌ لأمور تساهلت فيها الشّريعة؛ كإثبات الزنا والرضاع: فالزنا تشددت الشّريعة في شروط إثباته، فليس من الوسطية التساهل في هذه الشروط، وعكسه الرضاع.

ويمكن توضيح الضابط السادس بأسلوب آخر؛ وهو أن تحديد مستوى الوسطية قد يختلف بحسب نظرة الشّريعة لمجال الوسطية:

- فبعض المجالات والأبواب يُراعى فيها التحوّط وإن كان فيه تشدد؛ مثل الأحكام المتعلقة بحماية العقائد، ومنع الابتداع في الدين، والأحكام المتعلقة بإنشاء النكاح أو إنهائه بالطلاق أو الفسخ أو الخلع، وكذلك الأحكام المتعلقة بسدّ الأبواب الموصلة إلى الربا... فهذه الأبواب مبناها على الاحتياط، مما يجعل التشدّد فيها هو الوسطية الشرعية.
- وبعض المجالات والأبواب مبنية على التساهل؛ كأبواب المعاملات، واللباس والزينة، ومطلق المنافع؛ ولذا اشتهرت عبارة (من الاحتياط ترك الاحتياط) فمثل هذه الأبواب إذا دخلها الاحتياط أفسدها وضيق على الناس، فالوسطية الشرعية تستدعي عدم التحوّط في هذه الأمور.

وقبل الانتهاء من هذا المطلب يرد في ذهن القارئ سؤالان مهمان:

السؤال الأول: كل المسلمين متفقون على مرجعية الكتاب والسنة في ضبط الوسطية، لكن عندما تختلف الأنظار في مدلولهما ولا يكون المسلم قادرًا على الترجيح فماذا يعمل؟

السؤال الثاني: إذا كانت مرجعية الكتاب والسنة هي المعيار الشرعي للوسطية والاعتدال؛ فما القيم المستنبطة من الكتاب والسنة التي يمكن أن تحقق الوسطية في المجتمع، وتجعلهم متعايشين في سلم ووفاق؟

ولا شك أن هذين السؤالين من أصعب الأسئلة في الوسطية!

وإن من محاسن دولتنا المباركة -وما أكثر محاسنها- أن عقدت مؤتمرًا تاريخيًّا

كبيرًا للجواب على هذين السؤالين، ووُفِّقتْ في اختيار أشرف البقاع وأفضل الليالي لعقد المؤتمر؛ في مكة المكرمة وفي العشر الأواخر من رمضان لهذا العام (١٤٤٠هـ)، كما وُفّقت في اختيار الجهة المشرفة على المؤتمر (وهي رابطة العالم الإسلامي)، فقد "أقرّ ١٢٠٠ شخصية إسلامية من ١٣٩ دولة يمثلون سبعًا وعشرين مكوِّنًا إسلاميًّا من مختلف المذاهب والطوائف، وفي طليعتهم كبار مفتيها (وثيقة مكة المكرمة)؛ دستورًا تاريخيًّا لإرساء قيم التعايش بين أتباع الأديان والثقافات والأعراق والمذاهب في البلدان الإسلامية من جهة، وتحقيق السلم والوئام بين مكونات المجتمع الإنساني كافة من جهة ثانية"(١).

وقد تمخّض هذا المؤتمر عن وثيقة تاريخية، اشتملت على ٢٩ بندًا تمثِّل أبرز قيم الوسطية والاعتدال في نصوص الكتاب والسنة، ذات الصلة بالتعايش وتحقيق الوئام بين مكونات المجتمع، وقد جاء البند الأخير جوابًا على السؤال الأول، كما أن جميع البنود التسعة والعشرين تُعدُّ جوابًا على السؤال الثاني(٢).

وبناء عليه: حريّ بكلّ من يريد معرفة القيم الأساسية التي تحقق الوسطية والاعتدال وتعزز التعايش وتنشر الوئام بين مكونات المجتمع، من منطلق شرعي أن يرجع إلى بنود هذه الوثيقة. هذا فيما يتعلق بالسؤال الثاني.

أما السؤال الأول وهو (ما الموقف عند اختلاف العلماء فيما يحقق الوسطية؟): فقبل توضيح الجواب عليه نحتاج إلى التمهيد له بعرض موجز لمسألة أصولية على النحو الآتي:

---

(١) وكالة الأنباء السعودية (واس)، مكة المكرمة ٢٤ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٩ مايو ٢٠١٩م، وتجد النص في الموقع الشبكي لـ (واس)، ورابطه: https://www.spa.gov.sa/1929331.

(٢) انظر: النص الكامل لوثيقة مكة على الموقع الشبكي لجريدة البيان، على الرابط الآتي: https://cutt.us/aRjw8

وللتوسع في معرفة ما يتعلق بالمؤتمر يمكن الرجوع إلى موقع رابطة العالم الإسلامي، ومجلة الرابطة (العدد ٦٣٣)، على الرابطين الآتيين: https://themwl.org/ar/wasatiyyah و https://themwl.org/ar/wasatiyyah

من قضايا الاجتهاد والتقليد: أن موقف المكلّف من الخلاف الفقهي يختلف باختلاف مستوى تأهيله للنظر في الأدلة[1]:

- فإن كان من أهل الاجتهاد فعليه أن يجتهد، ويُعمل قواعد الجمع والترجيح بين الأدلة ليصل إلى القول الراجح، مبرزًا أوجهَ ترجيحه له.
- وإن لم يكن مؤهلًا للنظر في الأدلة، انتقل من الترجيح بين الأدلة إلى الترجيح بين المجتهدين[2]؛ فيتحرّى العلماءَ الربانيين الذين كتب الله لهم القبول، وأذعن الناس لعلمهم. فإن اختلفوا؛ رجَّح بينهم من جهة العلم والورع والأكثرية، إلى أن يصل إلى غلبة الظن ببراءة ذمته ويشعر بالطمأنينة على ذلك[3]، ولا شك أن العلماء إذا تقاربوا في العلم والورع فإن الأقرب في حقه هو رأي الأكثرية.

(١) وتجدر الإشارة إلى أن طائفة من المحققين -منهم ابن عبدالبر وابن القيم والشاطبي وابن أمير حاج- ذكروا تفصيلًا جيدًا يضيف قسمًا ثالثًا بين المجتهد والمقلّد، وبعضهم يسميه المتبع، وهو طالب العلم الذي يميز بين الأدلة؛ فيتبع المجتهد بناء على القناعة بدليله.
انظر: جامع بيان العلم وأهله، ٢/٧٨٧؛ إعلام الموقعين، ٢/١٧٣؛ الاعتصام، ١/١٩٣، ٢/٨٥٩؛ التقرير والتحبير، ١/٤٣.

(٢) ومما جاء في التوجيه لذلك: قول الشاطبي في الموافقات -٤/٩٦-: "فَالْمُجْتَهِدَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِّيِّ كَالدَّلِيلَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ؛ فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ التَّرْجِيحُ أَوِ التَّوَقُّفُ، كَذَلِكَ الْمُقَلِّدُ، وَلَوْ جَازَ تَحْكِيمُ التَّشَهِّي وَالْأَغْرَاضِ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لَجَازَ لِلْحَاكِمِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ". وللتوسع؛ انظر: بيان المختصر، ٣/٣٦٩؛ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي، ٢/٧٣١؛ الموافقات، ٤/٢١٥؛ تيسير التحرير، ٤/٢٥٢؛ التقرير والتحبير، ٣/٣٤٩.

(٣) ومصداق ذلك الحديث المشهور: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاس» -أخرجه مسلم، ٤/١٩٨٠، ح٢٥٥٣، من حديث النَّوَّاس بْن سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ.
وقد رُوي بلفظ آخر مفصل: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ -ثَلَاثًا- الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ». أخرجه الإمام أحمد، ٢٩/٥٢٣، ح١٧٩٩٩؛ والدارمي (واللفظ له)، ص٦٠٩. وقد قال عنه الإمام النووي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدَيِ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ وَالدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ". الأربعون النووية المطبوع مع شرحه: جامع العلوم والحكم، ٢/٩٣.
فالإنسان يعلم ما في قلبه، وهل حصلت له الطمأنينة بأن ذمته تبرأ أمام الله بهذه الفتوى أم لا، ولا يستطيع أن يخادع ربه في ذلك، والطمأنينة في ذلك مثل الطمأنينة في اختيار الطريق المناسب لعلاج البدن، أو لإصلاح السيارة؛ فكل إنسان بصير بنفسه ولا يستطيع مخادعة ربه ونفسه في ذلك كله.

ومع تقرير هذا الأمر فإن هناك استثناءات، وفي مقدمتها: إذا كانت النازلة من الأمور المدلهمة التي يتسع نطاقها لتشمل شريحة كبيرة من المجتمع، وتعبِّر عن موقفهم ككيان وليس كأفراد؛ فإن العهدة حينئذ تُناط بالمجامع الفقهية المعتبرة التي تحظى بثقة طلبة العلم، ويطمئن لها الناس، بل يصبح اجتهادُهم باتًّا وقاطعًا للنزاع إذا اقترن به حكم الحاكم[1].

وبعد هذا التمهيد نصل إلى الجواب المباشر على السؤال الأول؛ لنجده في البند الأخير من وثيقة مكة المكرمة، والشاهد فيه: "لا يُبْرِمُ شأنَ الأمة الإسلامية، ويتحدَّثُ باسمها في أمرها الدينيّ، وكل ذي صلة به إلا علماؤها الراسخون في جمع كجمع مؤتمر هذه الوثيقة".

فالقيم التي تحقّق الوسطية في المجتمع من منظور شرعي، وتجعل أفراد المجتمع متعايشين في سلم ووفاق - هذه القيم من الأمور المدلهمة التي يتسع نطاقها لتشمل المجتمع بأسره، وتعبِّر عن موقفهم بصفتهم كيانًا وليس بصفتهم أفرادًا، وعليه: فإن العهدة في استنباط هذه القيم من الأدلة الشرعيّة تُناط بشريحة كبيرة من علماء الشّريعة وأهل الاختصاص؛ لكي تحظى بثقة طلبة العلم، ويطمئن لها الناس، وتكون مدعومة بسلطة تنفيذية قادرة على تطبيقها في أرض الواقع، وإن من أفضل النماذج المعبرة عن ذلك: المجتمعون لإقرار وثيقة مكة المكرمة، وهم ١٢٠٠ شخصية إسلامية من ١٣٩ دولة يمثلون سبعةً وعشرين مكوِّنًا إسلاميًّا من مختلف المذاهب والطوائف، وفي طليعتهم كبار مفتيها.

(١) قال القرافي - في الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص١٢٤-: "حُكم الحاكم يرفعُ الفتاوى، وتصير المسألةُ كالمجمَع عليها بسبب اتصال حكم الحاكم بها". وللتوسع؛ انظر: الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ١٠٣/٢؛ المنثور في القواعد الفقهية، ٦٩/٢؛ القواعد لابن رجب، ص٣٢؛ التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ٣١١/٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٤٩٧؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١١٣/٣؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٢٣/٢.

المبحث الأول
أهمية القاعدة ومعناها

أولًا: أهمية القاعدة:

هذه القاعدة من صياغة الإمام الشاطبي[1]، وقد قرّر معناها كثير من العلماء[2]، وتكمن أهميتها في كونها تجيب على أحد أهم الأسئلة في الوسطية؛ وهو: إذا كان من خصائص الشّريعة الإسلامية الوسطية والاعتدال، وإذا كان الناس متفاوتين في استعدادهم لقبول الوسطية: فكيف يتم تطبيق الوسطية على آحاد المكلفين؛ ليسيروا جميعًا على الطريق الوسط المعتدل على الرغم من اختلاف المسافات بينهم وبين هذا الطريق المعتدل؟

وبعبارة مختصرة: ما المنهج الشرعي في إدماج الناس في الوسطية والاعتدال مع تفاوت صفاتهم واستعداداتهم؟

وجواب ذلك في صيغة القاعدة، وهي أن "الشّريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه"[3]، ولكن كيف ذلك؟ هذا ما سيتم توضيحه في الفقرة التالية.

(١) الموافقات، ١٢٤/٢.

(٢) وردت الإشارة إلى الشقّ الأول من القاعدة في كثير من المصادر؛ منها: إحياء علوم الدين، ٩٦/٣؛ القواعد للمقري، ٤٩٢/٢؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٧٥٦/٢؛ نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ١٣٥٥/٤؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٢٢٩/٣.
كما وردت الإشارة إلى الشق الثاني من القاعدة في كثير من المصادر؛ منها: إحياء علوم الدين، ٩٦/٣؛ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٤٠٧/٢؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠٢/١١؛ الموسوعة الفقهيه الكويتية؛ ٣٦/٣٢؛ نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ١٣٥٥/٤؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٢٣٤/٣.

(٣) الموافقات، ١٢٤/٢.

ثانيًا: معنى القاعدة:

وضَّح الشاطبي مرادَه من الطريق الوسط الأعدل الذي تجري الشّريعة بالتكليف بمقتضاه، وكيف تأخذ الشّريعة من الطرفين بقسط لا ميل فيه؛ فقال عن هذا الطريق: "الدَّاخِلِ تَحْتَ كَسْبِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ عَلَيْهِ وَلَا انْحِلَالٍ، بَلْ هُوَ تَكْلِيفٌ جارٍ عَلَى مُوَازَنَةٍ تَقْتَضِي فِي جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ غَايَةَ الِاعْتِدَالِ، كَتَكَالِيفِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ..."[1].

ثم بيّن الشاطبي طريقة معالجة انحراف المكلّف عن هذا الطريق الوسط فقال: "فَإِنْ كَانَ التَّشْرِيعُ لِأَجْلِ انْحِرَافِ الْمُكَلَّفِ، أَوْ وُجُودِ مَظِنَّةِ انْحِرَافِهِ عَنِ الْوَسَطِ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، كَانَ التَّشْرِيعُ رَادًّا إِلَى الْوَسَطِ الْأَعْدَلِ، لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ يَمِيلُ فِيهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ؛ لِيَحْصُلَ الِاعْتِدَالُ فِيهِ"[1].

ويمكن الاستفادة من هذا النقل بأن يقال: المعنى الإجمالي للقاعدة:

(الأصل في التشريع أن ينزل على الطريق الأعدل الآخذ بين الطرفين بقسط لا ميل فيه لأي منهما، لكن إذا جاء لمعالجة انحراف المكلف إلى أحد الطرفين رده إلى الوسط بوجه يميل به إلى الطرف الآخر؛ ليحصل التوازن).

بيان ذلك: إن الشّريعة تهدف من تكاليفها سير العباد على الطريق الوسط المعتدل الذي لا تطرف فيه، ولتحقيقها لذلك عند أي مكلّف تراعي اختلاف نوازع الاعتدال أو التطرّف عندهم؛ لهذا على المعنيِّين بمخاطبة العباد بالشّريعة مراعاة ذلك؛ فإذا لاحظ المفتي أو الواعظ أو المصلح (ومن في حكمهم) - إذا لاحظوا في الفرد اعتدالًا خاطبوه بمدلول نصوص الوعد والترغيب بقدر مخاطبته بمدلول نصوص الوعيد والتخويف، ووازنوا في الأحكام والفتاوى والتوجيهات بحيث تكون التكاليف تحت كسب العبد من غير مشقة خارجة عن المعتاد، ولا تساهل في الدين ولا تمييع لأحكامه.

(١) الموافقات، ٢/١٢٤.

وإذا لاحظوا في المكلف تطرّفًا وانحرافًا عن التوسط والاعتدال، فينبغي أن يركِّزوا معه على مدلول الأدلة التي في الطرف المضاد لانحرافه؛ فإذا كان المكلّف ينزع إلى التشدد والإفراط في الخوف فينبغي أن يركزوا معه على مدلول نصوص الرجاء والوعد، وأما إذا كان ينزع إلى التساهل والإفراط في الرجاء فينبغي أن يركزوا معه على مدلول نصوص الخوف والوعيد، ويستمر هذا الخطاب حتى يستقر في الطريق الوسط المعتدل بين الطرفين، فيعود معه الخطاب المعتاد حينئذ، الذي يجمع بين مدلول نصوص الوعد والوعيد، ليبقى المكلّف متوازنًا، كما ينبغي على المكلف أن يسعى جاهدًا لتطبيق ذلك في نفسه؛ إذ بقدر خوفه يكون رجاؤه؛ لأنهما بمثابة جناحي الطائر، فلا يستقيم التديُّن إلا بالموازنة بينهما معًا.

المبحث الثاني
الاستدلال للقاعدة

المطلب الأول
أدلة التعامل مع الحالة الأصلية

(وهي أن يكون المكلّف في حالة توسط واعتدال، فيُخاطب بمدلول نصوص الوعد والترغيب بقدر متوازن مع مدلول نصوص الوعيد والتخويف؛ ليحافظ على توسطه واعتداله):

النوع الأول من الأدلة:

الاستقراء والتتبع للآيات التي تتناول الوعد والوعيد في الأحوال العادية؛ إذ أن العموم الأغلب من الآيات التي يُذكر فيها الوعد بشكل عام يقترن معها الوعيد؛ مما يدل على أن الشأن في مخاطبة العباد في الأحوال العادية أن تكون بالموازنة بين الوعد والوعيد، فلا يطغى أحدهما على الآخر؛ إذ بقدر خوف العبد من الوعيد يكون رجاؤه للوعد. وهذا يظهر جليًّا لكل من يقرأ القرآن الكريم؛ ولاسيما سُوَرِ المفصَّل[1]، ويضيق بنا المقام عن استعراض الآيات التفصيلية، لكن من الأمثلة العامة على ذلك:

١. قول الحق ﷻ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨-٤٩].

ووجه الدلالة: أن هاتين الآيتين بينتا مهمة الأنبياء جميعًا، من آدم عليه السلام إلى نبينا محمد ﷺ؛ وهي أنهم ما أرسلوا إلا للتبشير والإنذار معًا على حد سواء؛ أي أنهم لا يكتفون بالتبشير فقط، ولا بالإنذار فقط، بل بهما

(١) ومن الأمثلة على ذلك: السور الآتية: ق، الذاريات، الطور، النجم، القمر، الرحمن، الواقعة، الحديد...

معًا بشكل متوازن، وهذا يدلّ على أن من يريد أن يسير على نهج الأنبياء فعليه أن يوازن بين التبشير والإنذار معًا ليحقق بهما الوسطية والاعتدال.

ويلاحظ أنه اُستُخدم أسلوب الحصر بالنفي والاستثناء ﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، كما أن كلمة المرسلين اسم معرف بـ (أل) الاستغراقية التي تفيد العموم، أي أن هذه مهمة جميع المرسلين بلا استثناء، كما يلاحظ في السياق أنه عاد إلى تأكيد مهمتي التبشير والإنذار وتوضيحهما، وذلك في الشق الثاني من الآيتين؛ إذ الإيمان والإصلاح يُوعد صاحبهما ويُبشّر بالسعادة وعدم الخوف، بينما التكذيب والإفساد فيتُوعد صاحبهما ويُنذر بالعذاب -والعياذ بالله-[1].

٢. آيات الخوف والرجاء، ومنها:

أ. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]،

ب. وقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

ج. وقوله تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ﴾ [الزُّمَر: ٩].

د. وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾ [الإسراء: ٥٧].

(١) وقد عبّر الشاطبي (ت٧٩٠هـ)؛ عن معنى هذا الدليل فقال: "إذا وَرَدَ في القُرْآن التَّرْغيبُ قَارَنَهُ التَّرْهيبُ في لَوَاحقه أَوْ سَوَابقه أَوْ قَرَائنه وَبالْعَكْس، وَكَذَلكَ التَّرْجيَةُ مَعَ التَّخْويف، وَمَا يَرْجعُ إلَى هَذَا الْمَعْنَى مثْلُهُ، وَمنْهُ ذكْرُ أَهْل الْجَنَّة يُقَارنُهُ ذكْرُ أَهْل النَّار، وَبالْعَكْس؛ لأَنَّ في ذكْر أَهْل الْجَنَّة بأَعْمَالهمْ تَرْجيَةٌ، وَفي ذكْر أَهْل النَّار بأَعْمَالهمْ تَخْويفًا؛ فَهُوَ رَاجعٌ إلَى التَّرْجيَة وَالتَّخْويف. وَيَدُلُّ عَلَى هَذه الْجُمْلَة عَرْض الآيَات عَلَى النَّظَر"، ثم استعرض ﷺ جملة من الآيات، ثم قال: "وَاُجْر في النظر على هذا الترتيب، يَلُحْ لك وجهُ الأصل المُنبَّه عليه، ولولا الإطالة لبُسط من ذلك كثيرٌ". الموافقات، ٣/٢٦٧، ٢٦٩.

هـ. وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

و. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

ز. وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

فقد دلّت هذه الآيات على أنه على العبد أن يجمع في عبادته ودعائه بين الخوف من العقاب والرجاء للثواب، بل دلّت الآيتان الأوليان على أن ملّة الإسلام لا تستقيم بأحدهما دون الآخر، فمن يتطرّف في الخوف لدرجة اليأس والقنوط من رحمة الله يكون من الكافرين - والعياذ بالله-، ومن يتطرّف في الرجاء إلى درجة الأمن من عقاب الله يكون من الخاسرين -والعياذ بالله-؛ لهذا قرر الإمام الطّحاوي (ت٣٢١هـ) في بيان العقيدة الحقَّة: أن "الْأَمْن وَالْإِيَاس يَنْقُلَانِ عَنْ ملَّة الْإِسْلَام، وَسَبِيلُ الْحَقِّ بَيْنَهُمَا لأَهْلِ الْقِبْلَةِ"(١)، ووضّح ذلك ابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) توضيحًا شافيًا؛ ومما قال: "يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ خَائِفًا رَاجِيًا؛ فَإِنَّ الْخَوْفَ الْمَحْمُودَ الصَّادِقَ: مَا حَالَ بَيْنَ صَاحِبِهِ وَبَيْنَ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَإِذَا تَجَاوَزَ ذَلِكَ خِيفَ مِنْهُ الْيَأْسُ وَالْقُنُوطُ. وَالرَّجَاءُ الْمَحْمُودُ: رَجَاءُ رَجُلٍ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، فَهُوَ رَاجٍ لِثَوَابِهِ، أَوْ رَجُلٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا ثُمَّ تَابَ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ رَاجٍ لِمَغْفِرَتِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨].

أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَمَادِيًا فِي التَّفْرِيطِ وَالْخَطَايَا، يَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ، فَهَذَا هُوَ الْغُرُورُ وَالتَّمَنِّي وَالرَّجَاءُ الْكَاذِبُ. قَالَ: أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ

(١) العقيدة الطحاوية (المطبوعة مع شرحها لأبي العز)، ٢/٤٥٦.

(ت٣٢٢هـ) رحمه الله: "الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ كَجَنَاحَيِ الطَّائِرِ، إِذَا اسْتَوَيَا اسْتَوَى الطَّيْرُ وَتَمَّ طَيَرَانُهُ، وَإِذَا نَقَصَ أَحَدُهُمَا وَقَعَ فِيهِ النَّقْصُ، وَإِذَا ذَهَبَا صَارَ الطَّائِرُ فِي حَدِّ الْمَوْتِ..."

ثم استدلّ بآيتين من آيات الخوف والرجاء السّابقة ثم قال: "فَالرَّجَاءُ يَسْتَلْزِمُ الْخَوْفَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ أَمْنًا، وَالْخَوْفُ يَسْتَلْزِمُ الرَّجَاءَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ قُنُوطًا وَيَأْسًا"(١).

النوع الثاني من الأدلة:

وُرود الأمرِ بالاعتدال والتوسط في التكاليف الشرعية، والنّهي عن الإفراط أو التفريط فيها، ومن الأمثلة على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

٢. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورٗا﴾ [الإسراء: ٢٩].

٣. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٧].

٤. وقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنها تقرر حكمًا شرعيًّا عامًا؛ وهو أن تناول الطّيبات وإنفاق المال والأكل والشرب يجب أن تكون باعتدال واتزان، من غير تجاوز للحدّ في الفعل ولا في الترك، وهذا المعنى هو ما قرره كثير من المفسرين:

أ. فمما ورد في تفسير الآية الأولى: قول القرطبي (ت٦٧١هـ): "ولا تَعْتَدُوا:

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ٤٥٦/٢.

الْمَعْنَى لَا تَعْتَدُوا فَتُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ... أَيْ لَا تُشَدِّدُوا فَتُحَرِّمُوا حَلَالًا، وَلَا تَتَرَخَّصُوا فَتُحِلُّوا حَرَامًا"(١).

ب. ومما ورد في تفسير الآية الثانية: قول الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ): "يَجِبُ عَلَى الْمُنْفِقِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْجُودِ وَالتَّبْذِيرِ، وَبَيْنَ الْبُخْلِ وَالاقْتِصَادِ. فَالْجُودُ غَيْرُ التَّبْذِيرِ، وَالاقْتِصَادُ غَيْرُ الْبُخْلِ. فَالْمَنْعُ فِي مَحَلِّ الْإِعْطَاءِ مَذْمُومٌ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾، وَالْإِعْطَاءُ فِي مَحَلِّ الْمَنْعِ مَذْمُومٌ أَيْضًا، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾"(٢).

ج. ومما ورد في تفسير الآية الثالثة: قول البيضاوي (ت٦٨٥هـ): "﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟﴾: لم يجاوزوا حدَّ الكرم. ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾: ولم يضيِّقُوا تضييقَ الشَّحيح. ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾: وَسَطًا عَدْلًا"(٣).

د. ومما ورد في تفسير الآية الرابعة: قول الجصّاص (ت٣٧٠هـ): "الْإِسْرَافُ هُوَ مُجَاوَزَةُ حَدِّ الاسْتِوَاءِ؛ فَتَارَةً يَكُونُ بِمُجَاوَزَةِ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ وَتَارَةً يَكُونُ بِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي الْإِنْفَاقِ فَيَكُونُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ الشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، وَالْإِسْرَافُ وَضِدُّهُ مِنْ الْاقْتَارِ مَذْمُومَانِ، وَالاسْتِوَاءُ هُوَ التَّوَسُّطُ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: دَيْنُ اللَّهِ بَيْنَ الْمَقْصُورِ وَالْغَالِ"(٤).

النوع الثالث من الأدلّة:

أن الوسطية والاعتدال وعدم التطرّف هي السمة العامة لهذه الأمة، وهي ما طبّقها النبي ﷺ، وطبّقها أصحابه، ومن الأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٦/٢٦٣.
(٢) أضواء البيان، ١/١١.
(٣) تفسير البيضاوي، ٤/١٣٠.
(٤) أحكام القرآن للجصاص، ٤/٢٠٧.

ومعنى (وسطا) أي: "عدلًا خيارًا"[1]، وهذا ما تقتضيه طبيعة الشهادة على الناس، فالسمة العامة لهذه الأمة: العدل والخيرية في أحقية الشهادة على بقية الأمم، ومقتضى ذلك الاعتدال والتوازن لدى الأفراد في معتقداتهم وأقوالهم وسلوكهم، وفي شتى المجالات.

٢. ما ثبت عن أَنَس بْنَ مَالك ﷺ، أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ»[2].

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على موازنة النبي ﷺ في التطوّع بالصيام والصلاة، من غير إفراط أو تفريط، ولا شك أن فعله تشريع لأمته.

٣. ما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، أنه قال: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»[3].

والشاهد في هذا الحديث هو كلمة (قصدًا)، "والقصدُ معناه: التوسطُ، الذي ليسَ فيهِ تخفيفٌ مخلٌّ ولا تثقيلٌ مملٌّ"[4]. قاله الشيخ ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ)، وهذا التفسير للقصد هو بحد ذاته وجه الدلالة من الحديث.

٤. ما ثبت عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا

(١) تفسير السمعاني، ١٤٨/١؛ وانظر: تفسير الطبري، ١٤١/٣؛ تفسير القرطبي، ١٥٣/٢؛ تفسير ابن كثير ٤٥٤/١.

(٢) أخرجه البخاري، ٥٢/٢، ح. (١١٤١)

(٣) أخرجه مسلم، ٥٩١/٢، ح. (٨٦٦)

(٤) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، ٢٣١/٢؛ وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠٤٢/٣.

كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»(١).

فجَزْمُ سلمانَ بهذا التوجيه لأبي ذر ﷺ من غير رجوع مباشر للنبي ﷺ يدلّ على أن سلمان يرى أن الوسطية والموازنة بين حق الله تعالى وحق النفس وحق الأهل من الأمور المسلّمة في الشّريعة الإسلامية، وتأكد لنا صحة تطبيق سلمان ﷺ لهذا المبدأ العظيم على هذه الواقعة من خلال إقرار النبي ﷺ له بذلك، وإقرار النبي ﷺ بذلك تشريع لجميع الأمة.

النوع الرابع من الأدلة:

الاستدلال بالمعقول؛ إذ مقتضى العدل والحكمة: أن يراعي المجتهد في تنزيل الأحكام على الوقائع تهيئة المكلفين على الديمومة والاستمرار في امتثال الأحكام الشرعية، بل هذا من مقاصد الشّريعة العظيمة، قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "الْمُفْتِي الْبَالِغُ ذِرْوَةَ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَعْهُودِ الْوَسَطِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ؛ فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ، وَلَا يَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الِانْحِلَالِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ؛ فَإِنَّهُ - قَدْ مَرَّ(٢)- أَنَّ مَقْصِدَ الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحَمْلُ عَلَى التَّوَسُّطِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَفْتِينَ؛ خَرَجَ عَنْ قَصْدِ الشَّارِعِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَا خَرَجَ عَنِ الْمَذْهَبِ الْوَسَطِ مَذْمُومًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ"(٣).

(١) أخرجه البخاري، ٣٨/٣، ح١٩٦٨.

(٢) يشير الشاطبي إلى موضع حديثه عن هذه القاعدة، وقد سبق نقل شيء مما قاله عند بيان المعنى الإجمالي لهذه القاعدة في بداية المبحث الأول من هذا المبحث.

(٣) الموافقات، ١٨٨/٤. وانظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٤٠٧/٢؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠٢/١١.

المطلب الثاني
أدلّة التعامل مع حالة الانحراف عن الاعتدال

(وهي أن يكون المكلّف في حالة تطرّف وانحراف عن التوسط والاعتدال إلى الغلو أو الانحلال، فيخاطب بمدلول الأدلة التي في الطرف المضاد لانحرافه):

النوع الأول من الأدلة:

الاستقراء والتتبع لنصوص الوعد والوعيد التي ترد في سياق معالجة ميل العبد إلى القنوط أو الغلو أو الرغبة في التوبة، أو ميله إلى الجانب المقابل، كميله إلى الانحلال والاغترار بالحياة الدنيا، أو ميله إلى فعل معصية معينة؛ إذ إنه يغلب فيها الخطاب المقابل لانحرافه لردّ العبد إلى الطريق الوسط المعتدل:

أ. ومن أمثلة النصوص التي تعالج ميل العبد إلى طرف القنوط:

١. قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

وهذه الآية صريحة في مخاطبة الذين يريدون التوبة، لكن وصل بهم الخوف إلى درجة القنوط من رحمة الله لكثرة ذنوبهم؛ فجاء الخطاب معهم في الجانب المقابل لحالة الإفراط في الخوف وهو تغليب جانب الرجاء، فعليهم أن يحسنوا الظن بالله؛ لأنه يغفر ذنوب التائبين جميعًا أيا كانت ذنوبهم.

ويشهد لذلك سبب نزول الآية؛ فقد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (واللفظ له)، ٦/١٢٥)، ح٤٨١٠؛ ومسلم ١/١١٣، ح١٩٣.

٢. مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»[1].

فهذا القاتل بلغ به القنوط مبلغ اليأس، ويبحث عن بصيص أمل، وعندما لم يجده عند الراهب كمل به المائة، ولكن عندما التقى بالعالم نقله فورًا إلى الطرف المقابل وهو الرجاء، وعبر بعبارة بليغة عندما قال: "وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟"، ثم دلّه على الطريق الذي يجعل رجاءه مثمرًا، وتوبته صادقة وثابتة، وهو تغيير البيئة السيئة بالبيئة الصالحة.

ب. ومن أمثلة النّصوص التي تعالج ميل العبد إلى طرف الغلو أو التشدد:

١. ما ثبتَ عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ

(١) أخرجه مسلم، ٤/٢١١٨، ح٢٧٦٦.

قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّه إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّه وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

ففي هذا الحديث واقعة حصل فيها انحراف في تطبيق التديّن من جانب الغلو والتشدد؛ فتدخَّل النبيُّ ﷺ واستنكر فعلهم، ووجَّههم إلى الطرف المقابل وهو التخفيف والتيسير؛ ليستقروا في الطريق الوسط الأعدل الذي يمثّل سنة النبي ﷺ وهو التطوع بالصلاة والصيام في أوقات وتركهما في أوقات أخرى، والتزوّج من النساء وعدم التبتّل، وبين لهم أن هذا شأن المؤمنين دومًا بلا إفراط ولا تفريط، وأن من عدل عن ذلك فقد عدل عن سنة المصطفى ﷺ.

٢. ما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»[2].

ومعنى: (لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ): "أَيْ: وَقْتَ نَشَاطه وَزَمَانَ انْبِسَاطه أَوْ صَلَاته الَّتِي يَنْشَطُ فِيهَا، (وَإِذَا فَتَرَ)، أَيْ: ضَعُفَ أَوِ انْقَبَضَ وَزَالَ نَشَاطُهُ، وَأَحَسَّ بِكَلَالٍ أَوْ تَعَبٍ، (فَلْيَقْعُدْ)، أَيْ: عَنِ الْقِيَامِ بِالْعِبَادَةِ"[3].

و"في هذا دليلٌ على أنَّه لا ينبغي للإنسانِ أن يتعمّقَ، وأن يتنطعَ في العبادة، [بـ] أن يكلفَ نفسَه ما لا تطيقُ، بل يصلِّي ما دامَ نشيطًا، فإذا تعبَ فليرقدْ ولينمْ؛ لأنه إذا صلى مع التعبِ تشوشَ فكرُه وسئمَ وملَّ، وربما كرهَ العبادةَ،... وهذا وإن وردَ في الصّلاة فإنه يشملُ جميعَ الأعمالِ، فلا تُكلّف نفسَك ما لا تطيقُ، بل عاملْ نفسَك بالرفقِ واللينِ"[4]. قاله الشيخ ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ).

٣. ما ثبت عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّه رضي الله عنه: قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ،

(١) أخرجه البخاري (واللفظ له)، ٢/٧، ح ٥٠٦٣؛ ومسلم، ٢/١٠٢٠، ح١٤٠١.

(٢) أخرجه البخاري (واللفظ له)، ٥٤/٢، ح١١٥٠؛ ومسلم، ٥٤١/١، ح٧٨٤.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٣٣/٣.

(٤) شرح رياض الصالحين، ٢٢٨/٢.

فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ -أَوِ النِّسَاءِ- فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ» -أَوْ «أَفَاتِنٌ»- ثَلاَثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»(١).

ففي هذا الحديث عتاب شديد من النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لتشديده على الناس بقراءة سورة البقرة في صلاة العشاء، وبيَّن علّةَ العتاب، وهي أن هذا التشدّد قد يفتن الناس عن الدين؛ إذ إن فيهم الكبير والصغير وذا الحاجة، ومن شدّة استنكار النبي ﷺ لذلك كرّر أثر التشدد في الدين ثلاث مرات، وهو أنه يؤدي إلى فتنة الناس في الدين، ثم وجّهه إلى الجانب المقابل للتشدّد، وهو التيسير على المصلين وقراءة أواسط المفصّل كالأعلى والشمس والليل.

ج. ومن أمثلة النصوص التي تعالج ميل العبد إلى طرف الانحلال والانهماك في المعاصي:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ﴾ [لقمان: ٣٣].

ففي نهاية هذه الآية تحذير من (الغَرور)، أي: الاغترار بالحياة الدنيا بالانهماك في المعاصي على أمل المغفرة من غير إقلاع وتوبة؛ وهذا تفسير (الغرور) في نظر طائفة من المفسرين منهم سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ (ت٩٥هـ)، الذي قال: "هُوَ أَنْ يَعْمَلَ الْمَعْصِيَةَ وَيَتَمَنَّى الْمَغْفِرَةَ"(٢).

كما ورد تفسير (الغَرور) بـ (الشيطان) عند كثير من المفسرين؛ وهذا يؤكد وجه

(١) أخرجه البخاري، (واللفظ له)، ١/١٤٢، ح٧٠٥؛ ومسلم ١/٣٣٩، ح٤٦٥.

(٢) تفسير البغوي، ٣/٥٩٣.

الاستدلال بالآية من جهة أخرى، وهو ظاهر في تفسير السمعاني (ت٤٨٩هـ)، الذي قال: "وقوله: ﴿إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ يَعْنِي: الشَّيْطَان، وتغريره لِلْإِنْسَان هُوَ تزيينه للمعاصي وتمنيه الْمَغْفِرَة من اللَّه، وعبَّر عَنهُ بتزيينه لَهُ الْمعاصِي وتمنيه الْمَغْفِرَة"(١)، ثم عضد السمعاني هذا المعنى بما جاء عن شَدَّاد بْن أَوْس ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ»(٢).

٤. قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

ففي هذه الآية حثّ على المبادرة للتوبة، وتحذير من الانهماك في المعاصي وطول الأمل والإفراط في الرجاء؛ لأن ذلك يُقسّي القلب ويجعله لا يُقبل على التوبة.

٥. قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣ كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ۝٤ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ۝٥ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ۝٦ ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ ۝٧ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ۝٨ فِى عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍۭ﴾ [الهمزة: ١-٩].

فهذه السورة وإن وردت في شأن الكافرين، لكن يمكن الاستدلال بها من جهة السياق؛ فقد وردت في شأن المصرِّ على مخالفة أمر الله تعالى، ولا يريد التوبة والرجوع؛ فناسب في حقّه التخويف من العقوبة، وبيان عاقبة إعراضه عن الحق.

(١) تفسير السمعاني، ٤/٢٤٠.

(٢) أخرجه أحمد ط الرسالة (واللفظ له)، ٢٨/٣٥٠، ح ١٧١٢٣؛ سنن الترمذي، ٤/٦٣٨؛ والحاكم في المستدرك، ٤/٢٨٠ وغيرهم.

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:

- قول الترمذي عقب الحديث: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".
- قول الحاكم: "حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".
- قول الذهبي عقب كلام الحاكم: "صَحِيحٌ".
- قول محقّقي مسند الإمام أحمد: "إسناده ضعيف".
- قول الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص٢٧٩: "ضعيف".

د. ومن أمثلة النصوص التي تعالج ميل العبد إلى طرف فعل معصية ما:

١. نصوص الحدود والتعزيرات:

فمن يعصِ الله وينتهك حقًّا من حقوقه، أو حقوق الناس أو حق نفسه؛ فقد شُرعت في حقّه عقوبات حديّة وتعزيرية، وروعي في تطبيقها أن تكون زاجرة للفاعل ورادعة له وللآخرين من تكرار المعصية.

- أما العقوبات التعزيرية فقد "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ"(١)، قاله ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (ت٧٥١هـ)، وزاد ابن فرحون (ت٧٩٩هـ): "بِحَسَبِ الْجِنَايَةِ فِي الْعِظَمِ وَالصِّغَرِ، وَحَسَبِ الْجَانِي فِي الشَّرِّ وَعَدَمِهِ"(٢).

- وأما العقوبات الحدِّية، فمما جاء في طريقة تطبيقها: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

فمن أهم مقاصد العقوبات الحدّ من الجرائم والمعاصي والتقليل منها قدر الإمكان؛ ولكي يتحقق الزجر للمجرم والتخويف للآخرين من أن يفعلوا فعله؛ ناسب الحزم في تطبيق العقوبة والإعلام بها.

٢. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ففي هذه الآية الكريمة ذُكرت طائفة من المحرمات، ثم ذُيلت الآية بالتخويف

(١) مجموع الفتاوى، ٣٥/٤٠٢؛ الطرق الحكمية لابن القيم، ص٦٣.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٢/٢٨٩. وقد نُقلت كلتا العبارتين عن ابن القيم في كثير من الكتب؛ منها: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص١٩٥؛ بدائع السلك في طبائع الملك، ٢/١٥٥؛ قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، ص٣٢٢.

من شدّة عقوبة الله تعالى لمن يعصيه، فناسب أن يخوّف من يقع في المعصية من غير توبة بشدّة عذاب الله تعالى.

٣. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٤ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٤-٢٥].

أيضًا يُقال في وجه الاستدلال بهاتين الآيتين بما قيل في وجه الاستدلال بالآية السابقة؛ إذ من يفعل المحرم ولا يريد أن يتوب فيخوّف بشدّة عذاب الله تعالى.

٤. ما ثبت عن الأَشْعَث بْن قَيْس ﷺ قال في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا﴾ إلى ﴿أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧]: "... لَفِيَّ أُنْزِلَتْ؛ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ[(١)]"[(٢)].

ففي هذه الآية تحذير من اليمين الغموس، وتخويف مباشر من عقوبتها لحظة الإدلاء باليمين عند القاضي.

النوع الثاني من الأدلّة: الاستدلال بالمعقول؛ ومن ذلك:

١. القياس على فعل الطبيب؛ فهو ينصح مراجعيه في الأحوال العادية بالموازنة بين الأغذية، لكن إذا مال البدن إلى المرض في طرف بعيد عن الاعتدال؛ عالجه الطبيب بأنواع من العلاج التي في الطرف المقابل لمرضه ليرجع المريض إلى جانب الاعتدال، فإذا زال عنه المرض ترك ذلك العلاج حينئذ، وعاد إلى الغذاء المتوازن. وإذا كان هذا في شأن أمراض البدن؛ فكذلك

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا﴾ إلى ﴿أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧].

(٢) أخرجه البخاري، ٣/١٧٨، ح٢٦٦٩.

أمراض القلوب. وهذا ما عبّر عنه الشاطبي (ت٧٩٠هـ) بقوله: "وَعَلَى نَحْوِ مَنْ هَذَا التَّرْتِيب يَجْرِي الطَّبِيبُ الماهر، يعطي الغذاء ابتداء، عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الاعْتِدَالُ فِي تَوَافُقِ مِزَاجِ الْمُغْتَذِي مَعَ مِزَاجِ الْغِذَاءِ، وَيُخْبِرُ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ بَعْضِ الْمَأْكُولَاتِ الَّتِي يَجْهَلُهَا الْمُغْتَذِي؛ أَهُوَ غِذَاءٌ، أَمْ سُمٌّ، أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَإِذَا أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ بِانْحِرَافِ بَعْضِ الْأَخْلَاطِ، قَابَلَهُ فِي مُعَالَجَتِهِ عَلَى مُقْتَضَى انْحِرَافِهِ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ؛ لِيَرْجِعَ إِلَى الاعْتِدَالِ، وَهُوَ الْمِزَاجُ الْأَصْلِيُّ، وَالصِّحَّةُ الْمَطْلُوبَةُ، وَهَذَا غَايَةُ الرِّفْقِ، وَغَايَةُ الْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ"[1].

وكما يسلك هذا الطريق الطبيب مع مراجعيه، يسلكه المعلم مع طلابه، والمدير مع موظفيه، والوالدان مع أولادهما...إلخ؛ لأنه مقتضى الحكمة.

٢. أن مجاراة العبد على انحرافه إلى طرفٍ ما، هو ظلمٌ له في الحقيقة، وتضييع لأمانة النُصح، ولا تقوم به مصلحة العباد، ومقتضى العدل والحكمة أن يتدخّل المفتي والناصح بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن؛ ليردّ العبد من الانحراف إلى الاعتدال؛ قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "إِنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْأَطْرَافِ خَارِجٌ عَنِ الْعَدْلِ، وَلَا تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَةُ الْخَلْقِ، أَمَّا فِي طَرَفِ التَّشْدِيدِ؛ فَإِنَّهُ مَهْلَكَةٌ، وَأَمَّا فِي طَرَفِ الانْحِلَالِ؛ فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الْعَنَتِ وَالْحَرَجِ بُغِّضَ إِلَيْهِ الدِّينَ، وَأَدَّى إِلَى الانْقِطَاعِ عَنْ سُلُوكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مُشَاهَدٌ؛ وَأَمَّا إِذَا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الانْحِلَالِ كَانَ مَظِنَّةً لِلْمَشْيِ مَعَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْهَوَى، واتباعُ الهوى مُهلكٌ"[2].

(١) الموافقات، ١٢٧/٢.

(٢) الموافقات، ٢٧٧/٥.

المبحث الثالث

طرق تطبيق القاعدة على الأنماط السلوكية المختلفة للمكلفين

لو رجعنا إلى ما سبق تقريره في المبحث الأول، الذي يتناول معنى القاعدة، لوجدنا أنّ القاعدة تقسم الناسَ ثلاثةَ أحوال؛ كل حالٍ يمكن إفراده في مسألة مستقلة على النحو الآتي:

المطلب الأول

طريقة تطبيق القاعدة عند اعتدال المكلّف

الوضع المعتاد للعبد: أن يكون مهيأً للاعتدال والاتزان، فلا ينزع إلى طرف التشدّد ولا إلى الانحلال: فيناسب أن تُنقل له من النصوص ويُختار له من الأحكام الشرعية ما يعزز اعتداله، ويحافظ على توازنه، فيخاطب بمدلول نصوص الوعد والترغيب بقدر مخاطبته بمدلول نصوص الوعيد والتخويف، ويراعى في التكاليف أن تكون داخلة تحت قدرته واستطاعته؛ من غير مشقة غير معتادة أو إفراط، ولا تساهل أو تفريط يؤديان به إلى الانحلال عن الدين.

ولا يخفى أن العزائم في الشّريعة هي الأصل، فالشأن في العبد في الأحوال العادية أن يكون قادرًا على فعل الواجبات وترك المحرمات، ولكن متطلبات الحياة تستدعي أن يعرض للعبد عوارضُ غيرُ معتادة، وقد راعت الشّريعة الغرّاء ذلك، وشرعت للعبد من الرخص والمخارج ما يفي بتلك المتطلبات، لكن الإفراط في تلك الرخص عن نحو يجاري هوى العبد بعيدًا عن حاجته الأصلية يُعدّ تساهلًا مرفوضًا، وفي الجانب المقابل فإن توجيه العبد إلى العمل بالعزائم مع حاجته العارضة إلى الرخص يُعدّ تشدّدًا مرفوضًا أيضًا؛ فالاعتدال يقتضي التوسط بين هذين الطرفين.

وقريب من هذا المعنى قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "وَرُبَّمَا فَهِمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ تَرْكَ التَّرَخُّصِ تَشْدِيدٌ؛ فَلَا يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا وَسَطًا، وَهَذَا غَلَطٌ، وَالْوَسَطُ هُوَ مُعْظَمُ الشَّرِيعَةِ وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَوَارِدَ الْأَحْكَامِ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ عَرَفَ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ مِنْ أَهْلِ الِانْتِمَاءِ إِلَى الْعِلْمِ يَتَعَلَّقُ بِالْخِلَافِ الْوَارِدِ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، بِحَيْثُ يَتَحَرَّى الْفَتْوَى بِالْقَوْلِ الَّذِي يُوَافِقُ هَوَى الْمُسْتَفْتِي، بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْفَتْوَى بِالْقَوْلِ الْمُخَالِفِ لِهَوَاهُ تَشْدِيدٌ عَلَيْهِ وَحَرَجٌ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلَيْسَ بَيْنَ التَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ وَاسِطَةٌ، وَهَذَا قَلْبٌ لِلْمَعْنَى الْمَقْصُودِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[1] أَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى لَيْسَ مِنَ الْمَشَقَّاتِ الَّتِي يَتَرَخَّصُ بِسَبَبِهَا، وَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ رَحْمَةٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَمْلٌ عَلَى التَّوَسُّطِ لَا عَلَى مُطْلَقِ التَّخْفِيفِ، وَإِلَّا؛ لَزِمَ ارْتِفَاعُ مُطْلَقِ التَّكْلِيفِ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَرَجٌ وَمُخَالِفٌ لِلْهَوَى، وَلَا عَلَى مُطْلَقِ التَّشْدِيدِ؛ فَلْيَأْخُذِ الْمُوَفَّقُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ حِذْرَهُ؛ فَإِنَّهُ مَزَلَّةُ قَدَمٍ عَلَى وُضُوحِ الْأَمْرِ فِيهِ"[2].

المطلب الثاني

طريقة تطبيق القاعدة عند ميل المكلف إلى طرف التشدّد في الدين

الأصل في الإنسان أنه سويٌّ وليس متطرفًا؛ لذلك يُعدُّ التطرّف من الصفات العارضة، لكن بعض الناس قد تكون قابليتهم للتطرف شديدة، ويتفاعلون مع نزعة التطرّف بشكل سريع، وقد تسري هذه النزعة وتصبح صفة أصيلة لا تنفك عنه -والعياذ بالله-، فحينئذ لا يدخل في موضوع قاعدتنا، ولكن لخطورة هذه النزعة؛ سيتم الحديث عن طريقة التعامل معها -إجمالًا- باعتبارها قسيمًا لطريقة التعامل مع نزعة التطرّف العارض في التديّن:

القسم الأول: طريقة التعامل مع نزعة التطرّف العارض في التدين:

تجاوب الإنسان مع نزعة التطرّف يكون غالبًا لأسباب استثنائية تتولّد عنها

(١) يشير إلى ما قرّره في مواضع سابقة من الموافقات، منها: ١١٦/٢.

(٢) الموافقات، ١٨٩/٤.

عاطفة تدفعه إلى التطرّف، وإذا كان هذا التطرّف تشدّدًا في الدين فإن أقوى ما يغذي تطرفه ألا تقع عينه إلا على الأدلة الشرعية التي تُشبع عاطفته المتطرفة، وهي نصوص الوعيد والتخويف والعزائم، وألاَّ يفهمها إلا وفق ما يلبي متطلباته. فمقتضى قاعدتنا: أن تُكتَّفَ عليه النصوص المقابلة لتطرّفه، وهي نصوص الوعد والترغيب والرخص، ودلالاتها؛ حتى يُلِيّن من حدّته، ويدرك يسر الشّريعة؛ فيتراجع عن طرف التشدد في الدين، ويستقر في الوسط، فيلحق بالحالة العادية حينئذ، ويُخاطب بنصوص الترغيب والترهيب معًا، والعزائم والرخص معًا بشكل متوازن.

ومثل ذلك يقال: لمن عنده تطرف في الخوف من الله تعالى يصل به إلى القنوط من رحمة الله؛ فينبغي أن يُخاطب بنصوص الرجاء والرحمة؛ حتى يرجع عن انحرافه، فيعود معه الخطاب المتوازن بين نصوص الرجاء والخوف.

ولتعزيز هذا المسلك وردت نصوص كثيرة، تهدف إلى الحدّ من هذا التطرّف العارض؛ سواء أكان ذلك من الجانب الوقائي، أم العلاجي، وسواء أكان التطرّف سلوكًا قاصرًا على المتطرف، أم ممتدًا إلى نظرته السوداوية للمجتمع والرغبة إلى جرّه إلى مستنقع التطرّف، ويطول بنا الحديث ويضيق بنا المقام عن استعراض هذه النصوص، لكن يناسب التمثيل لجنسها بنوعين من الأمثلة:

- أحدهما: النصوص التي تتكلم عن سماحة الدين، ويسر الشّريعة، وتحذر من الغلو في الدين.
- والنوع الثاني: النصوص التي تبيِّن أهمية وحدة صفّ المسلمين، ووجوب طاعة ولاة الأمر في المعروف، وتحريم الافتئات عليهم وإثارة الفتن.

النوع الأول: أمثلة للنصوص التي تُعنَى ببيانِ يُسرِ الشّريعة، وتحذِّر من الغلو في الدين:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

فالدين كله يسر، يتناسب مع فطرة الإنسان السوي، وليس في أحكامه أي

حرج؛ فعقل المكلف قادر على استيعاب أحكامه، وجوارحه قادرة على تنفيذها، وليس فيه أي مشقّة غير معتادة. ويلاحظ أن هذا العموم لجميع الأحكام اُستُخدم فيه أسلوب الحصر بالنفي والاستثناء، وهذا تأكيد لهذا العموم والشمول؛ فعلى المكلفين أن يثقوا بأن تطبيقهم لأحكام الشّريعة على الوجه الشرعي ليس فيه أي حرج ومشقة، وعلى المجتهدين أن يراعوا في فتاواهم الظروف الحالية والمكانية والزمانية التي تجعل المكلفين قادرين على التجاوب مع عوارض الضرورة والحاجة والمشقّات غير المعتادة.

٢. قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢].

فهذه الآية: فيها أمرٌ للنبي ﷺ والمؤمنين بالاستقامة وفق شرع الله وليس وفق الأهواء والأمزجة، وفيها نهيٌ عن الطغيان وتجاوز الحدّ في ذلك، ويلاحظ أن الأمرَ والنهيَ وردا مطلقين، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، كما أن النهي المطلق يقتضي التحريم، كما يلاحظ أنها ذُيّلت بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، وفي هذا إشارة إلى أن الاستقامةَ -من غير انحراف إلى اتباع الأهواء المخالفة للشرع، أو إلى تجاوز الحد- مطلوبةٌ في جميع أعمالنا، فإن الله بصير بكل ما نعمل.

ومما يعضد ذلك من كلام المفسرين؛ قول أبي السعود (ت٩٨٢هـ): "﴿وَلَا تَطْغَوْا۟﴾ ولا تنحرفُوا عمَّا حُدّ لكم بإفراطٍ أو تفريطٍ فإنَّ كلا طرَفَ[يْ] قصدِ الأمور ذميمٌ، وإنما سُمّي ذلك طغيانًا وهو تجاوزُ الحدِّ؛ تغليظًا أو تغليبًا لحالِ سائرِ المؤمنينَ على حالِه عليه السلامُ.

﴿إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيجازيكُم على ذلك، وهو تعليلٌ للأمرِ والنهيِ.

وفي الآيةِ دلالةٌ على وجوبِ اتباعِ المنصوصِ عليهِ من غيرِ انحرافٍ بمجردِ الرأيِ؛ فإنَّهُ طغيانٌ وضلالٌ؛ وأما العملُ بمقتضى الاجتهادِ التابعِ لعللِ

النصوص؛ فذلك من باب الاستقامة، كما أمرَ على موجب النصوص الآمرة بالاجتهاد"[1].

٣. قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

في هذه الآية نهي صريح عن الغلو في الدين، وهو نهي مطلق فيقتضي التحريم، وهذا النهي وإن كان موجهًا لأهل الكتاب بيد أننا داخلون فيه؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأتِ في شرعنا ما ينفيه، ولم يأتِ في شرعنا ما ينفيه، بل جاء ما يؤيده صراحة في أدلة كثيرة منها الدليل التالي:

٤. ما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»[2].

في هذا الحديث تحذير صريح من الغلو باستخدام ضمير (إياكم) الذي بمعنى (احذروا)، كما ورد فيها علّة النهي باستخدام (الفاء) التعليلية، وهذا نهي مطلق يقتضي التحريم، ويلاحظ أن جملة التعليل صدرت بـ (إنما) وهي من أدوات الحصر، أي أن السبب الرئيس لهلاك الأمم السابقة هو الغلو.

٥. ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا[3].

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ٢٤٥/٤؛ وانظر: تفسير السمعاني، ٤٦٤/٢؛ فتح القدير للشوكاني، ٦٠٠/٢.

(٢) أخرجه أحمد، (واللفظ له)، ٣٥٠/٣، ح١٨٥١؛ والنسائي، ١٧٨/٤، ح٤٠٤٩؛ وابن ماجه، ٢٢٨/٤، ح٣٠٢٩؛ والحاكم في المستدرك، ٦٣٧/١، ح١٧١١، وغيرهم.

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:

- قول الحاكم عقب الحديث: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".
- قول الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٥٢٢/١، ح٢٦٨٠: "صحيح".
- قول محققي المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم".
- قول الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه: "إسناده صحيح".

(٣) أخرجه مسلم، ٢٠٥٥/٤، ح٢٦٧٠.

وقد فسر الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) لفظ (المتنطعون) بقوله: "أَيِ: الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ"(١).

ويلاحظ أنه ﷺ جعل (المتنطعون) فاعل للفعل (هلك)، وفي ذلك تنبيهٌ بليغ على أن المتنطعين هم الذين يصنعون الهلاك لأنفسهم، وزيادةً في التحذير من التنطّع والغلو: كرّر ذلك ثلاثًا.

٦. ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»(٢).

ففي الجملة الأولى: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ) يُلاحَظ أنه استخدم فيها أحد أساليب الحصر، وهو حصرُ المبتدأ في الخبر، أي: كلّ الدين يسر، وصُدِّرت هذه الجملة بأداة التوكيد (إنَّ)، ولم يكتفِ التوصيف النبوي بذلك، بل انتقل الخطاب إلى توصيف مآل ضد التيسير وهو التشدد: (وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)، واستخدم في ذلك أسلوب الحصر بالنفي والاستثناء، بل استُخدم من أدوات النفي (لن) التي تدل على النفي في المستقبل، والمعنى: كل من ينشد الكمال في الدين سيغلبه الدين ولن يتمكن من ذلك، ثم بينت الجملة الثالثة ما هو بوسع الإنسان، وهو التسديد والمقاربة.

وللحافظ ابن حجر تعليق لطيف على هذا الحديث، فقد قال: "وَالْمَعْنَى: لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتْرُكُ الرِّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ. قَالَ ابن الْمُنِير: فِي هَذَا الْحَدِيث عَلَمٌ مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة؛ فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاسُ قَبْلَنَا أَنَّ كُلَّ مُتَنَطِّعٍ فِي الدِّين يَنْقَطِعُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ: مَنْعَ طَلَب الْأَكْمَل فِي الْعِبَادَة؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَة، بَلْ مَنْعُ الْإِفْرَاط الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَلَال أَوِ الْمُبَالَغَة فِي التَّطَوُّع الْمُفْضِي إِلَى تَرْك الْأَفْضَل، أَوْ إِخْرَاج الْفَرْض عَنْ وَقْته..."(٣).

(١) شرح النووي على مسلم، ١٦/٢٢٠.

(٢) أخرجه البخاري، ١/١٦، ح٣٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ١/٩٤.

النوع الثاني: أمثلة للنصوص التي تعنى بأهمية وحدة الصف وتحذر من الافتئات على ولاة الأمر:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ومعنى ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾: "تمنَّعُوا وتحصَّنُوا به، فقد يكونُ الاعتصامُ بالتمسّك باليد، وبغير ذلك مما هو منَعةٌ، ومنه... عصمَةُ النكاح، و(الحبلُ) في هذه الآية مستعارٌ لما كان السببَ الذي يُعتصمُ به، وصلةً ممتدةً بين العاصم والمعصوم، ونسبةً بينهما، شبَّهَ ذلكَ بالحبلِ الذي شأنُه أن يصلَ شيئًا بشيءٍ، وتسمَّى العهودُ والمواثيقُ حبالا"(١).

ومعنى: "﴿جَمِيعًا﴾ حالٌ من فاعلِ اعتصمُوا، أي مجتمعين في الاعتصام"(٢).

ومعنى "﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ أي لا تتفرَّقُوا عن الحقِّ بوقوع الاختلاف بينكم كأهلِ الكتاب، أو كما كنتم متفرقينَ في الجاهلية يحاربُ بعضُكم بعضًا، أو لا تُحدثوا ما يوجبُ التفريقَ ويُزيلُ الألفةَ التي أنتمْ عليهَا"(٣).

وقد عبّر الطبري (ت٣١٠هـ) عن المراد بهذا التوجيه القرآني فقال: "يريدُ بذلك تعالى ذكرُه: وتمسَّكوا بدينِ اللهِ الذي أمركَم به، وعهدِه الذي عَهِدَه إليكم في كتابِه إليكم، من الألفةِ والاجتماعِ على كلمةِ الحقِ، والتسليم لأمرِ اللهِ"(٤).

كما قال القرطبي: "أَمَرَنَا بِالاجْتِمَاعِ عَلَى الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا، وَذَلِكَ سَبَبُ اتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ وَانْتِظَامِ الشَّتَاتِ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الاخْتِلَافِ، وَأَمَرَ بِالاجْتِمَاعِ وَنَهَى عَنِ الافْتِرَاقِ الَّذِي حَصَلَ لِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ"(٥).

(١) تفسير ابن عطية، ٤٨٣/١.
(٢) تفسير أبي السعود، ٦٦/٢.
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) تفسير الطبري، ٧٠/٧.
(٥) تفسير القرطبي، ١٦٤/٤.

فهذه الآية: من ضمن عشرات النصوص التي توجب اجتماع الكلمة وتحرّم الفرقة؛ لهذا يُعدُّ اجتماع الكلمة وتماسك صفّ المسلمين من مقاصد الشّريعة العظيمة، وقواعدها الكلية، ومقتضاها أن يَقبلَ الناسُ بما يحقق اجتماع الكلمة ولو كان في أمور تكرهها نفوسهم، ومما يعزز هذا المعنى:

أ. قول عبدُ اللهِ بْنُ مَسْعُود ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ"(١).

ب. وما جاء عن سِمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ، أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: "مَا يَقُولُ فِي سُلْطَانٍ عَلَيْنَا يَظْلِمُونَا وَيَشْتِمُونَا وَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا أَلَا نَمْنَعُهُمْ؟ قَالَ: لَا، أَعْطِهِمْ يَا حَنَفِيُّ،... ثُمَّ أَخَذَ ذِرَاعَيَّ فَغَمَزَهَا وَقَالَ: يَا حَنَفِيُّ: الْجَمَاعَةَ، الْجَمَاعَةَ، إِنَّمَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ الْخَالِيَةُ بِتَفَرُّقِهَا، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]"(٢).

ج. وقول العز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ): "ولما عُلم أن الآراء تختلف في معرفة الصَّالح والأصلح وَالْفَاسِد والأفسد وَفِي معرفَة خير الخيرين وَشر الشرين؛ حصرَ الْإِمَامَة الْعُظْمَى فِي وَاحِد؛ كَيْلا يتعطل جلب الْمَصَالح ودرء الْمَفَاسِد بِسَبَب اخْتِلَاف الْوُلَاة فِي الصَّالح والأصلح وَالْفَاسِد والأفسد"(٣).

(١) أخرجه الطبراني (واللفظ له)، ٩/١٩٨، ح٨٩٧٢؛ والآجري في الشّريعة، ١/٢٩٨، ح١٧؛ والحاكم، ٤/٥٩٨، ح٨٦٦٣، وغيرهم.

ومما قاله أهل العلم في الحكم على هذا الأثر:

- قول الحاكم عقب الحديث: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ". وعقّب الذهبي في التلخيص فقال: "على شرط البخاري ومسلم".
- وقال الداني بن منير -في سلسلة الآثار الصحيحة، ١/٧١-: "وهذا إسناد حسن".

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، الأصيل، ٣/٧٢٤، ح٣٩٢٠. ولم أقف على من حكم على هذا الأثر.

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد، ص١٤٢.

٢. ما ثبت عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»(١).

فهذا الحديث صُدِّر بأداة الشرط (مَنْ)، وهي من صيغ العموم، أي: كل من أتانا وأمرنا جميع على أمير واحد يريد تفريق جماعتنا فيجب قتله، وإنما وجب قتله لقيامه بأمر محرّم، وهو شق صف المسلمين، وفي هذا تخويف من العقوبة الدينية (وهي القتل)، والأخروية (وهي إثم المحرم) لكل من تُحدِّثه نفسه بهذا الفعل، ولا شك أن التخويف من العقوبة الدنيوية والأخروية من أهم الجوانب الوقائية.

وهذا الحكم يشمل ما إذا كان لجميع المسلمين إمام واحد، وما لو كان كلُّ قُطْرٍ مستقلًا بإمام. قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): "أقولُ: إذا كانت الإمامةُ الإسلاميةُ مختصّةً بواحدٍ والأمورُ راجعةٌ إليه مربوطةٌ به كما كان في أيام الصحابة والتابعينَ وتابعيهم؛ فحكمُ الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوتِ ولايةِ الأولِ أن يُقتلَ إذا لم يتبْ عن المنازعة..."(٢).

ثم انتقل إلى توصيف الحال بعد اتساعِ رقعة البلدان الإسلامية وتباعدِ أطرافها وتعدّد حكّامها -والذي ينسحب على عصرنا- فقال: "وأما بعد انتشارِ الإسلام واتساعِ رقعته وتباعدِ أطرافه فمعلومٌ أنه قد صارَ في كلِّ قطرٍ أو أقطارِ الولايةِ إلى إمامٍ أو سلطانٍ، وفي القطرِ الآخرِ أو الأقطار كذلك، ولا ينفذُ لبعضهم أمرٌ ولا نهيٌ في قطرِ الآخرِ وأقطاره التي رجعت إلى ولايته: فلا بأسَ بتعدّدِ الأئمةِ والسلاطين ويجبُ الطاعةُ لكلِّ واحدٍ منهم بعدَ البيعة له على أهلِ القطرِ الذي ينفذُ فيه أوامرُهُ ونواهيه وكذلك صاحبُ القطرِ الآخر، فإذا قامَ من ينازعُه في القطرِ الذي قد ثبتتْ فيه ولايتُه وبايعَه أهلُه، كان

(١) أخرجه مسلم، ٣/١٤٨٠، ح١٨٥٢.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص٩٤٠.

الحكمُ فيه أن يُقتل إذا لم يتبْ، ولا تجب على أهل القطرِ الآخرِ طاعتُه ولا الدخول تحتَ ولايته لتباعد الأقطار... فاعرفْ هذا فإنَّه المناسبُ للقواعد الشرعية والمطابقُ لما تدلُّ عليه الأدلةُ، ودعْ عنك ما يقال في مخالفته؛ فإن الفرقَ بين ما كانت عليه الولاية الإسلاميةُ في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضحُ من شمسِ النهار، ومن أنكرَ هذا فهو مباهتٌ، لا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقلُها"[1].

٣. ما ثبتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث قريبة من وجه الدلالة من الحديث السابق، بيد أن هذا الحديث ركَّز على أثر مفارقة الجماعة، وهو أنه لو مات على ذلك يكون بمثابة من مات على الكفر والعياذ بالله.

(١) المرجع السابق. ومن المصادر الأخرى التي تعزّز هذا المعنى:

- ما جاء في بدائع السلك في طبائع الملك، ٧٦/١: "إن شَرط وحدة الإمَام بِحَيْثُ لَا يكون هُنَاكَ غَيره لَا يلْزم مَعَ تعذر الإمكان".
- وما جاء في غاية المنتهى وشرحه: مطالب أولي النهى، ٢٦٣/٦: "(أَنَّهُ لَوْ تَغَلَّبَ كُلُّ سُلْطَانٍ عَلَى نَاحِيَةٍ) مِنْ نَوَاحِي الْأَرْضِ، وَاسْتَوْلَى عَلَيْهَا (كَ) مَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي (زَمَانِنَا فَحُكْمُهُ)؛ أَيْ: الْمُتَغَلِّبِ (فِيهَا)؛ أَيْ: النَّاحِيَةِ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا (كَ) حُكْمِ (الْإِمَامِ) مِنْ وُجُوبِ طَاعَتِهِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَتَوْلِيَةِ الْقُضَاةِ وَالْأُمَرَاءِ وَنُفُوذِ أَحْكَامِهِمْ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ حَالِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ شَقِّ الْعَصَا وَهُوَ مُتَّجِهٌ".
- وما جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ٥/٩: "قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، رحمه الله تعالى: الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلّب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم".

(٢) أخرجه مسلم، ١٤٧٦/٣، ح١٨٤٨.

ولتجلية الأمر أكثر؛ فإن للإمام الصنعاني كلامًا مهمًّا في توضيح معنى الشطر الأول من الحديث، فقال: "قَوْلُهُ (عَنْ الطَّاعَة) أَيْ: طَاعَة الْخَلِيفَة الَّذِي وَقَعَ الاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ: خَلِيفَةُ أَيِّ قُطْرٍ مِنْ الْأَقْطَارِ، إذْ لَمْ يُجْمِعْ النَّاسُ عَلَى خَلِيفَة فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّة مِنْ أَثْنَاءِ الدَّوْلَة الْعَبَّاسِيَّة، بَلْ اسْتَقَلَّ أَهْلُ كُلِّ إقْلِيمٍ بِقَائِمٍ بِأُمُورِهِمْ؛ إذْ لَوْ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى خَلِيفَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ) أَيْ: خَرَجَ عَنْ الْجَمَاعَة الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى طَاعَة إمَام، انْتَظَمَ بِهِ شَمْلُهُمْ، وَاجْتَمَعَتْ بِهِ كَلِمَتُهُمْ، وَحَاطَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ.

قَوْلُهُ: (فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ) أَيْ: مَنْسُوبَةٌ إلَى أَهْلِ الْجَهْلِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمِيتَة مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ بِمَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، بِجَامِعِ أَنَّ الْكُلَّ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ حُكْمِ إمَامٍ؛ فَإِنَّ الْخَارِجَ عَنْ الطَّاعَة كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّة لَا إمَامَ لَهُ"[1].

القسم الثاني: طريقة التعامل مع نزعة التطرّف المتجذّرة في التدين:

مما يؤسف له أنه على مر العصور، لا يكاد يخلو أي مجتمع من فئة شاذة تنزع إلى التطرّف العنيف بجميع أشكاله وصوره، والتي منها التطرّف العنيف في الدين، فيقومون بجرائم بشعة تصيب مصالح المسلمين في مقتل، ومما يزيد الأمر سوءًا أن يتشرّب بعضهم التطرّف حتى يصبحَ متأصلًا في سلوكهم، فلا يسعهم الانفكاكَ عنه، ويعتقدون أن فهمهم المتطرف للدين هو ذاته دين الله الذي يجب على الناس أن يدينوا الله به، فيفتاتون على الشّريعة، ويتصرّفون باسمها، ويصل بهم الإعجاب بآرائهم إلى احتكار الحق فيها، واليقين بها، واطّراح ما عداها، مع تعصُّبٍ مقيتٍ يجعلهم يثورون عند توجيه أيِّ نقدٍ لآرائهم التي لا تقبل النقاش في زعمهم، كما أنهم يستخدمون العنف في جرّ الناس إلى أفكارهم، ويبادرون إلى منازعة السلطات الشرعية متى وجدوا لذلك سبيلًا، تحت مسمى الانتصار للدين، والدفاع عن حقوق أهل الملّة

(١) سبل السلام، ٢/٣٧٤.

-زعموا-، والواقع أنه إشباعٌ لشهوة السلطة، وتلبية لأهوائهم التي أقحموا الدين في تبنيها، وانقيادًا لعواطفهم المنحرفة، سواء أكان ذلك بحسن نية أم بسوء نية.

ولا يقلّ عنهم خطورة المتلوِّنون الذين يغلِّفون حبهم للسلطة باسم الدين، ويستغلون عواطف الناس الدينية لتمرير مخططاتهم السياسية، ويبذرون دسائسهم لتأليب الناس على السلطة، ويستغلون أي منفذ للوصول به إلى السلطة، وإن ادعوا السلمية فإنما ذلك في الظاهر والعلن فحسب، ولكنهم يؤسِّسون أذرعًا مسلحةً يديرونها في الخفاء؛ أو يتحالفون في السر مع عصابات مسلحة قائمة؛ ليفتاتوا بهم على السلطة الشرعية.

وهؤلاء المتطرفون الذين يثيرون الفتن، ويستخدمون العنف في تنفيذ مخططاتهم -سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر- أولتهم النصوص مزيد عناية، فكثرت النصوص التي تشخِّص هذا الصنف الموغل في التطرّف، وتبرئ الشّريعة من أفعالهم، وتحذِّر من التساهل معهم، وقد أُفردت في تتبع هذه الأحاديث كتبٌ وبحوثٌ مستقلة[1]، وبما أن الحديث عن هذا الصنف من المتطرفين إنما جرّنا إليه السياق -كما سبق بيان ذلك في افتتاح هذا المطلب-؛ فسيتم الاكتفاء بالتمثيل بدليل واحد؛ ليكون بمثابة المعيار لبقية الأدلة.

فقد ثبت عَنْ أَنَس بْن مَالك، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ[2]، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ، وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيقُ»[3].

(١) منها كتاب: الأحاديث المسندة الواردة في الخوارج وصفاتهم لـ أ.د. عبدالعزيز مختار الأمين، وبحث: الأحاديث الواردة في الخوارج؛ جمع ودراسة، لـ د. عبدالعزيز بن عبدالله الهليل.

(٢) "فُوق السَّهْم: هُوَ موضع الوَتَر منْهُ". النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٤٨٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (واللفظ له) ط الرسالة، ٢١/٥١، ح١٣٣٣٨؛ وأبو داود، ٧/١٤٣، ح٤٧٦٥؛ والحاكم، ٢/١٦٠، ح٢٦٤٨؛ وغيرهم. =

وقد ورد في هذا الحديث عدة ألفاظ تحتاج إلى إيضاح، وقد شرحها المظْهري (ت٧٢٧هـ) شرحًا وافيًا؛ فمما قال: "قوله: (يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم): التَّرَاقي: جمع تَرْقُوَة، وهي عظم وصل بين ثُغْرة النَّحر والعَاتِق؛ يعني: قرائتهم تظهر في الحناجر فحسب، فيُسمع منها أصوات مجردة، ولا مَدخل لها في قلوبهم؛ لكونها قاسية مظلمة لا تقبل ذلك.

قوله: (لا يرجعون حتى يرتدَّ سهم على فُوقِه)، الفُوق: بضم الفاء موضع الوتر من السهم، الأفواق جمع؛ يعني: لا يرجعون إلى طاعة الله ورسوله حتى يرجع السهم المرمي إلى فُوقه، عَلَّقَ رجوعهم إلى الدِّينِ بأمرٍ مُحال؛ ليُفهم أنهم لا يرجعونَ أبدًا إلى الدين،...

قوله: (هم شر الخلق والخليقة)، الخلق والخليقة: واحد إلا أنه ﷺ ذكرهما معًا للتأكيد، وقيل: أراد بـ (الخليقة) مَنْ خُلِقَ، وبـ (الخلق) من سيُخْلَق.

قوله: (ما سيماهم؟ قال: التحليق)، السِّيماء: العلامة، التَّحليق: حلق شعر الرأس"[1].

ففي هذا الحديث: توصيف دقيق للخوارج، والذي يعنينا في هذا السياق: أن الحديث أغدقَ الثناءَ على من يقاتلهم، وهذا يدلّ على أن حكمهم هو القتل، وهذا حق عام؛ إذْ أمنُ المجتمع يقتضي تغيبهم عن المجتمع، بالقتل في ميدان المعارك، أو تغيبهم عن طريق المحاكمة العادلة، بحسب جرمهم، وفقا لأحكام البُغاة أو المحاربين أو القتلة أو المستحقين للتعزير.

= ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:
- قول الحاكم عقب الحديث: "وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وعلّق الذهبي في التلخيص: "على شرط البخاري ومسلم".
- قول الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١/٦٨٤، ح٣٦٦٨: "صحيح".
- قول محققي المسند: "إسناده عن أنس صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين".
- قول الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: "إسناده عن أنس صحيح".

(١) المفاتيح في شرح المصابيح، ٤/٢٣٥.

المطلب الثالث

طريقة تطبيق القاعدة عند ميل المكلف إلى طرف التساهل في الدين

مر بنا -في بداية المطلب الأول- أن الوضع المعتاد للعبد: أن يكون مهيأً للاعتدال والاتزان، فلا ينزع إلى طرف التشدّد ولا إلى الانحلال؛ لذلك يُعدُّ التطرّف من الصفات العارضة التي يسهل زوالها، لكن قد يتصاعد التطرّف عند فئة شاذة من الناس إلى أن يصبح التطرّف أصيلًا في سلوكها حتى يصعب عليهم الانفكاك عنه، وموضوع القاعدة يتناول القسم الأول فقط، وهو التطرّف العارض الذي ما يلبث أن يزول بمجرد اتجاه المكلف إلى الطرف المضاد لانحرافه إلى أن يتحقق التوازن بين الطرفين، فيعود معه الخطاب المعتدل حينئذ، أما من لا ينفع معه هذا العلاج (وهو القسم الثاني) فليس داخلًا في موضوع القاعدة، لكن مقتضى السياق يستدعي الحديث عن القسم الأول وعن قسيمه أيضًا، على النحو الآتي:

القسم الأول: طريقة التعامل مع نزعة الجفاء الديني العارضة:

عندما ينزع العبد إلى طرف الانحلال والتفلُّت من أحكام الشّريعة والجفاء عنها، مع علمه بأنه مذنب ومقصر في حق الله تعالى، ولكنه يُعرِض عن التوبة، وينهمك في المعاصي وربما يجاهر بها ولا يبالي، تغليبًا لجانبَ الرجاء؛ فمقتضى القاعدة: أن تُكثَّف عليه نصوص الوعيد والترهيب، ودلالاتها؛ حتى يفيق من غفلته ويدرك عواقبها، فيتراجع عن طرف الجفاء عن الدين، وينيب إلى ربه ﷻ، فيستقر في الوسط، فيلحق بالحال المعتاد حينئذ، ويُخاطب بنصوص الترغيب والترهيب معًا بشكل متوازن. وقد سبق بسط أدلة ذلك عند الاستدلال للقاعدة.

ومما ينبغي التنبيه عليه:

١. أن المنهمك في الذنوب قد يميل تلقائيًّا إلى التوبة، ولكنه لا يبادر إليها خوفًا من عدم قبولها؛ فيناسب حينئذ أن يخاطب بنصوص الرجاء، وسعة رحمة

الله؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

وهذا الصنف داخل في المطلب الثاني (السابق)، وقد سبقت الإشارة إليه في بداية ذلك المطلب.

٢. كل من يتمنى التوبة دون أن يبادر لها لا يسوغ له أن يتذرّع بأن الهداية بيد الله تعالى؛ لأن من سنن الله ﷻ أن يمنحها لمن يطلبها ويبذل أسبابها؛ ومما يدل على ذلك:

أ. قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠].

ب. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤].

ج. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

فقد دلّ المقطع الأول على أن التيسير للهداية أو الضلال مشروطان ببذل أسبابهما من قبل العبد.

ودلّ المقطع الثاني على أن عدم الضلال وعدم الشقاء مشروطان بمبادرة العبد إلى الهدى، كما أن الحياة الضنك والعذاب في الآخرة مشروطان بمبادرة العبد إلى الإعراض عن ذكر الله.

ودلّ المقطع الثالث على أن من يبادر إلى الانخراط في سلك الهداية يزيده الله هدى ويعطيه التقوى.

٣. من أهم أسباب الثبات على التوبة والاستقامة على الدين ملازمة الصحبة الصالحة، وتجنب الرفقة السيئة، ومما يدل على ذلك حديث قاتل المائة -الذي سبق ذكره في أدلة القاعدة- والشاهد فيه: «وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

التَّوْبَةَ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ»(١).

القسم الثاني: طريقة التعامل مع نزعة التطرّف الانحلالي المتجذرة:

بعض الناس يصل بهم الانحلال عن الدين إلى الجرأة على الوقوع في جرائم خطيرة، كإنشاء عصابات لنشر الإلحاد وتصفية المصلحين وصدّ الناس عن دين الله، أو لنشر الرذيلة والفاحشة، أو لترويج المخدرات، أو إنشاء عصابات لنهب الناس وزعزعة أمنهم، كما أن بعضهم قد يستهوي الجريمة إلى درجة الإدمان، بحيث لا يسعهم الانفكاك عنها، فجرائم هؤلاء تمس النظام العام، ومصلحة المجتمع تستدعي الوقوف الحازم تجاههم؛ لهذا ورد في الشّريعة الإسلامية عقوبات صارمة تجاههم، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: عقوبة المرتد:

فمن أهم أدلة هذه العقوبة:

ما ثبت عن ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(٢).

فقد صُدِّر الحديثُ بأداة الشرط (مَنْ)، وأدوات الشرط من ألفاظ العموم، كما جاء جواب الشرط بصيغة الأمر (فاقتلوه)، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، وعليه فالمعنى: كل من بدل دين الإسلام فيجب قتله.

وعندما نتأمل في هذه العقوبة الصارمة نلاحظ: أنها راعت حق العبد وحق المجتمع معًا، فكل من يدخل في الإسلام فالشأن فيه أن يكون على قناعة يقينية بأن الدخول في الإسلام هو أعلى مكسب له في الحياة؛ لأنه عرف به سرَّ وجوده في هذه الحياة، فإذا مرّ هذا العبدُ بمرحلة ضعف تجعله يفضِّلُ الردةَ؛ فمن حقه علينا أن نخوِّفه بالعقوبة حتى ينثني عزمه، فإذا أصرَّ على كفره في الباطن، ولم يعلن ردته؛

(١) أخرجه مسلم، ٤/٢١١٨، ح٢٧٦٦.

(٢) أخرجه البخاري، ٤/٦١، ح٣٠١٧.

فلسنا مطالبين بأن نكشف ما في قلبه، وما أكثر المنافقين على مرّ التاريخ، أما إذا جَرُأَ على إعلان ردته، ورفضه لدين الدولة المسلمة فمن حق المسلمين أن يوقف عند حده؛ لأنه يسفِّه عقولهم، ويطعنَهم في أعلى ما يمثل هويتهم وهو دينهم، فبعد أن تقام الحجة عليه يخوف بالعقوبة ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل.

كما يلاحظ: أن هذه العقوبة روعي فيها الاستتابة ثلاث مرات؛ للتأكد من إقامة الحجة عليه من جهة، ولتشجيعه على التراجع؛ إنقاذًا لحياته، ومراعاة لمصلحته ومصلحة المسلمين الحقيقية في الدنيا والآخرة من جهة أخرى، مما يعني أن هذه العقوبة ردعية أكثر من كونها تنفيذية؛ لهذا يندر تطبيقها فعليًّا على مرّ تاريخ المسلمين.

المثال الثاني: عقوبة المحاربين:

فقد وردت عقوبتهم صراحة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

ومن أشهر ما جاء في المراد من هذه العقوبة: قول ابن عَبَّاس ﷺ: «إذَا قَتَلوا وأخذُوا المَالَ قتلُوا وَصُلِّبُوا، وإذَا قَتَلُوا ولَم يأخذوا المَالَ قتلُوا وَلم يُصَلَّبُوا، وإذَا أخذُوا المَالَ ولم يَقْتُلُوا قُطِّعتْ أيدِيهم وأرْجُلهم مِنْ خِلاَف وإذَا أخافُوا السَّبِيلَ ولَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نُفوا مِنَ الأرْضِ»[1].

ويلاحظ في العقوبة أنها على درجة عالية من الصرامة؛ لشناعة جرمهم،

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (واللفظ له)، ٢/٨٦، ح٢٨٢؛ وعبدالرزاق، ١٠/١٠٩، ١٨٥٤٤؛ وابن أبي شيبة، ٦/٤، ح٢٩٠١٨؛ والطبري، ١٠/٢٥٧، ح١١٨٢٩؛ والبيهقي، ٨/٤٩١، ح١٧٣١٣؛ والبغوي في شرح السنة، ١٠/٢٦١، ح٢٥٧٠.

ومما قاله أهل العلم في هذا الأثر:

- قول الحسن بن أحمد الرُّباعي في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ٣/١٦٩٨، ح٥٠٢٠: "رواه الشافعي في مسنده، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف".
- وقول شيخنا العلامة ابن جبرين في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي، ٦/٣٦٨: "تقدم الأثر عن ابن عباس عند ابن جرير وعبدالرزاق والشافعي وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة".

بإفسادهم في الأرض ونشرهم الخوف والذعر بين الناس، وجعل الناس غير آمنين على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم.

المثال الثالث: عقوبة التعزير الصارمة لمن تتكرر جرائمهم، أو تكون لجرائمهم عواقب وخيمة على المجتمع:

اتفقت كلمة علماء المذاهب الأربعة على مشروعية بلوغ التعزير إلى الحبس الدائم أو القتل[(١)]؛ تغييبًا لشرِّ المجرم عن المجتمع، على خلاف بينهم في الجرائم التي تستحق هذه العقوبة، ومِنَ الجرائم التي قال فيها طائفة من العلماء باستحقاق هذه العقوبة: جريمة التجسس، والسحر، واللواط، ومن تكرّرت منه السرقة، أو تكرّر منه شرب الخمر، ومهرب المخدرات ومستقبلها ومُروّجها، ومُفرّق الجماعة، وناشر البدعة، والذمي الذي يسبّ النبي ﷺ، والسعي في الأرض بالفساد... إلخ.

ولسنا في صدد دراسة هذه المسائل[(٢)]، لكن يناسب الإشارة إلى الخلاف في أحدها ليكون بمثابة المقياس المعياري لبقية المسائل، ألا وهو السارق إذا تكررت منه السرقة للمرة الخامسة:

فقد اتفق العلماء على أنه إذا أتي بالسارق للمرة الخامسة فإنه يُغيَّبُ عن المجتمع، واختلفوا في طريقة تغييبه على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه يسجن حتى يتوب أو يموت[(٣)].

(١) انظر: العناية شرح الهداية، ٢٦٣/٥؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٨١/٢؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ١٨/٥؛ الذخيرة للقرافي، ٤٠٠/٣؛ شرح مختصر خليل للخرشي، ١١٩/٣؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٢٩٧/٢؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ٦٧/٩؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤٤٣/٥؛ حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٣١/٤؛ الفروع وتصحيح الفروع، ١١١/١٠؛ المبدع في شرح المقنع، ٤٢٧/٧؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٢٤/٦.

(٢) وللتوسع انظر: اتجاهات السياسة الشرعية في عقوبة القتل تعزيراً لمحمد النشمي، ص١١٧-٣٠٣. وهو رسالة ماجستير مقدّمة إلى جامعة نايف العربية، عام ١٤١٨هـ، وقد أفرد فيها الباحث بابًا مستقلًّا لدراسة الخلاف في هذه المسائل.

(٣) انظر: الهداية، وشرحها: العناية، ٣٩٥/٥؛ مختصر القدوري، ص٢٠٢؛ روضة القضاة وطريق =

القول الثاني: ذهب الإمام مالك في رواية عنه إلى أنه يقتل في الخامسة[1].

وقد استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة، من أقواها: "مقولة لعلي ﷺ تُعدّ دليلًا نقليًا وعقليًا في آن واحد، فقد ورد أَنَّ عَلِيًّا، ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ: أَقْطَعُ يَدَهُ! بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟ ثُمَّ قَالَ: أَقْطَعُ رِجْلَهُ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي؟ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللهَ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ وَخَلَّدَهُ السِّجْنَ"[2]. وفي رواية أخرى: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَقُولُ فِي السَّارِقِ: "إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضَمِنَتْهُ السِّجْنُ حَتَّى يُحَدِّثَ خَيْرًا؛ إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا، وَرِجْلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا"[3]. وقد تبنى هذا الرأي محفل من الصحابة، حيث ورد أن عمر ﷺ: "اسْتَشَارَهُمْ فِي سَارِقٍ، فَأَجْمَعُوا عَلَى مِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ"[4].

ومما جاء في الاستدلال للقول الثاني: قول ابن العربي (ت٥٤٣هـ): "وإنَّما عوَّلَ مالكٌ في هذه الرواية على المصلحة..." إلى أن قال: "فإذا سَرَقَ الخامسةَ تبيَّنا أنها نفسٌ خبيثةٌ لا تتَّعظُ بنفسِها ولا ترتدِعُ بآفاتِ جوارِحها؛ فلمْ يبقَ إلَّا إتلافُها"[5].

= النجاة لابن السمناني، ١٣١٤/٣؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢١٥/٢؛ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ١٨٠/٣؛ مختصر المزني، ٣٧١/٨؛ بحر المذهب للروياني، ٨٥/١٣؛ المغني، ١٢٥/٩؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣٤٥/٦؛ الفروع وتصحيح الفروع، ١٤٧/١٠.

(١) انظر: المغني، ١٢٥/٩؛ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص: ١٠٢٩.

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده، ص٢٥، ح٦٠؛ وابن أبي شيبة، ٤٩٠/٥، ح٢٨٢٧٠؛ والبيهقي (واللفظ له)، ٤٧٧/٨، ح١٧٢٦٩.

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الأثر:

- قول الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١١٣/٢: "وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ وَإِسْنَاده جيد".
- وقول الداني بن منير في سلسلة الآثار الصحيحة، ٣٢١/١: "لا بأس به".

(٣) أخرجه الدارقطني، ٩٩/٤، ح٣١٦٦. ولم أجد من حكم على الأثر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، ٤٩٠/٥، ح٢٨٢٧٣. ولم أجد من حكم على الأثر.

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص١٠٣٠.

الخاتمة

في نهاية البحث يجدر تبيان أهم نتائجه على النحو الآتي:

١. الوسطية في اللغة: النصف بين طرفين، والعدل، والخيار. وفي الاصطلاح: هي الفضيلة التي تتحقق من خلال الموازنة بين طرفين متقابلين، فلا يطغى أحدهما على الآخر.

٢. المعيار الشرعي في ضبط الأمور التي تتحقق بها الوسطية والاعتدال هو أدلة الشّريعة، ولكي نهتدي بها إلى الوسطية لابد أن نسلك منهج الاستنباط الصحيح، من غير غلو في فهم الأدلة وتطبيقها على الواقع، ولا جفاء، ومن غير زيادة على مدلولها ولا نقصان.

٣. أدلة الشّريعة فيها من السعة ما يجعلها تستوعب أي شأن من شؤون الحياة، ومن أدلتها التي تتسم بسعة نطاقها في تحديد الأمور الوسطية: الأعراف والتجارب؛ لأن العقول السليمة تدفع الناس الأسوياء إلى التوافق على ما يحقق مصالحهم.

٤. كما أن الوسطية قد تُعرف بتوافق تجارب الناس الأسوياء عليها؛ فقد تُعرف بكثرة تجارب الشخص الواحد، وسعة أفقه، وبعد نظره، وعمق تحليله لهذه التجارب، واقتناص الحكمة فيها، وإخلاصه لله تعالى.

٥. لكي يثق المجتهد بأن الوسطية التي يتوخاها من خلال النظر في العوائد والتجارب منسجمة مع الشّريعة، فعليه أن يراعي ضوابط دليلي العرف والاستصلاح.

٦. كل من يريد معرفة القيم الإسلامية الأساسية التي تحقق الوسطية وتنشر الوئام بين مكونات المجتمع؛ فحري به أن يرجع إلى بنود وثيقة مكة المكرمة

التي وضعتها ١٢٠٠ شخصية إسلامية من ١٣٩ دولة، يمثلون سبعًا وعشرين مكوِّنًا إسلاميًّا من مختلف المذاهب والطوائف، وفي طليعتهم كبار مفتيها.

٧. من أهم القواعد المقاصدية التي تساهم في تطبيق الوسطية ومعالجة التطرّف قاعدة: (تكاليفُ الشّريعة جاريةٌ على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه). ومعناها: (الأصل في التشريع أن ينزل على الطريق الأعدل الآخذ بين الطرفين بقسط لا ميل فيه لأي منهما، لكن إذا جاء لمعالجة انحراف المكلف إلى أحد الطرفين ردّه إلى الوسط بوجه يميل به إلى الطرف الآخر؛ ليحصل التوازن).

٨. الوضع المعتاد للعبد: أن يكون مهيأً للاعتدال والاتزان، فلا ينزع إلى طرف التشدد ولا إلى الانحلال: فيناسب أن تُنقل له من النصوص ويُختار له من الأحكام الشرعية ما يحافظ على توازنه، فيخاطب بمدلول نصوص الوعد بقدر مخاطبته بمدلول نصوص الوعيد، ويراعى في التكاليف أن تكون داخلة تحت قدرته واستطاعته؛ من غير مشقة غير معتادة أو إفراط، ولا تساهل أو تفريط.

٩. العزائم في الشّريعة هي الأصل؛ فالشأن في العبد في الأحوال العادية أن يكون قادرًا على فعل الواجبات وترك المحرمات، ولكن متطلبات الحياة تستدعي أن يعرض له عوارضُ غيرُ معتادة، وقد راعت الشّريعة ذلك، وشرعت من الرخص ما يفي بتلك المتطلبات، لكن الإفراط في الرخص عن نحو يجاري الهوى بعيدًا عن الحاجة الحقيقية يُعدّ تساهلًا مرفوضًا، كما أن توجيه العبد إلى العمل بالعزائم مع حاجته العارضة إلى الرخص يُعدّ تشدّدًا مرفوضًا أيضًا؛ فالاعتدال يقتضي التوسط بينهما.

١٠. تجاوب الإنسان مع نزعة التطرّف يكون غالبًا لأسباب استثنائية تتولَّد عنها عاطفة تدفعه إلى التطرّف، وإذا كان هذا التطرّف تشدّدًا في التدين فإنَّ أقوى ما يغذيه ألا تقع عينه إلا على الأدلة التي تشبع عاطفته المتطرفة، وهي نصوص الوعيد والعزائم، وألاَّ يفهمها إلا وفق ما يلبي متطلباته. فمقتضى

القاعدة السابقة: أن تُكتَّفَ عليه النصوص المقابلة لتطرفه، وهي نصوص الوعد والرخص؛ حتى يلين من حدته، ويدرك يسر الشّريعة؛ فيتراجع عن طرف التشدد، ويستقر في الوسط، فيلحق بالحالة العادية حينئذ، ويُخاطب بنصوص الترغيب والترهيب معًا، والعزائم والرخص معًا بشكل متوازن.

ومثل ذلك يقال: لمن عنده تطرف في الخوف يصل به إلى القنوط، فينبغي أن يخاطب بنصوص الرجاء، حتى يعتدل، فيعود معه الخطاب المتوازن بين الرجاء والخوف.

١١. مما يؤسف له أنه لا يكاد يخلو أي مجتمع من فئة شاذة تنزع إلى التطرّف العنيف بجميع أشكاله، والتي منها التطرّف العنيف في التدين، حيث يفتاتون على الشّريعة، ويتصرفون باسمها، ويصل بهم الإعجاب بآرائهم إلى احتكار الحق فيها، واطِّراح ما عداها، مع تعصُّبٍ مقيتٍ يجعلهم يثورون عند توجيه أيِّ نقدٍ لآرائهم، كما أنهم يستخدمون العنف في جر الناس إلى أفكارهم، ويبادرون إلى منازعة السلطات الشرعية متى وجدوا لذلك سبيلًا، تحت مسمى الانتصار للدين -زعموا- والواقع أنه إشباعٌ لشهوة السلطة، وتلبية لأهوائهم التي أقحموا الدين فيها، سواء أكان ذلك بحسن نية أم بسوء نية.

١٢. لا يقل عنهم خطورة المتلوِّنون الذين يغلِّفون حبهم للسلطة باسم الدين، ويستغلّون عواطف الناس الدينية لتمرير أهدافهم السياسية، ويبذرون دسائسهم لتأليب الناس على السلطة، ويستغلون أي منفذ للوصول به إلى السلطة، وإن ادعوا السلمية فإنما ذلك في الظاهر والعلن فحسب، ولكنهم يؤسِّسون أذرعًا مسلحةً يديرونها في الخفاء؛ أو يتحالفون في السر مع عصابات مسلحة قائمة؛ ليفتاتوا بهم على السلطة الشرعية.

وهؤلاء المتطرفون أولتهم النصوص مزيد عناية، فكثرت النصوص التي تشخِّص هذا الصنف الموغل في التطرّف، وتبرئ الشّريعة من أفعالهم، وتحذِّر من التساهل معهم، وقد أُفردت في تتبع هذه النصوص كتبٌ وبحوثٌ مستقلة.

١٣. عندما ينزع العبد إلى طرف الانحلال والتفلُّت من أحكام الشّريعة، مع علمه بأنه مذنب، ولكنه يُعرِض عن التوبة، وينهمك في المعاصي وربما يجاهر بها ولا يبالي، تغليبًا لجانبَ الرجاء؛ فمقتضى القاعدة: أن تُكثَّف عليه نصوص الوعيد؛ حتى يفيق من غفلته ويدرك عواقبها، فيتراجع عن طرف الجفاء عن الدين، فيستقر في الوسط، فيلحق بالحال المعتاد حينئذ، ويُخاطب بنصوص الترغيب والترهيب معًا بشكل متوازن.

١٤. كل من يتمنى التوبة دون أن يبادر لها لا يسوغ له أن يتذرع بأن الهداية بيد الله تعالى؛ لأن من سنن الله أن يمنحها لمن يطلبها ويبذل أسبابها، كما أن من أهم أسباب الثبات على التوبة والاستقامة على الدين ملازمة الصحبة الصالحة، وتجنب الرفقة السيئة.

١٥. بعض الناس يصل بهم الانحلال عن الدين إلى الوقوع في جرائم خطيرة، كإنشاء عصابات لنشر الإلحاد وتصفية المصلحين وصدّ الناس عن دين الله، أو لنشر الرذيلة والفاحشة، أو لترويج المخدرات، أو إنشاء عصابات لنهب الناس وزعزعة أمنهم، كما أن بعضهم قد يستهوي الجريمة إلى درجة الإدمان، فلا يسعهم الانفكاك عنها؛ فجرائم هؤلاء تمس النظام العام، ومصلحة المجتمع تستدعي الوقوف الحازم تجاههم.

فهرس المصادر والمراجع

١. أبجديات البحث في العلوم الشرعية؛ محاولة في التأصيل المنهجي. د. فريد الأنصاري. منشورات الفرقان، الدار البيضاء. ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢. اتجاهات السياسة الشرعية في عقوبة القتل تعزيرًا لمحمد النشمي. رسالة ماجستير مقدّمة إلى جامعة نايف العربية، عام ١٤١٨هـ.

٣. الأحاديث المسندة الواردة في الخوارج وصفاتهم. أ.د. عبدالعزيز مختار الأمين. منشور في الموقع الشبكي لمكتبة المسجد النبوي الشريف. رابط الكتاب: https: //cutt.us/2yxu5.

٤. الأحاديث الواردة في الخوارج؛ جمع ودراسة. د. عبدالعزيز بن عبدالله الهليل. منشور في الموقع الشبكي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. رابط البحث: https://cutt.us/4hzGF.

٥. أحكام القرآن. أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. أحمد بن إدريس، أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ). اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان. ط٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧. إحياء علوم الدين. محمد، أبو حامد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ). دار المعرفة، بيروت.

٨. الأربعون النووية (المطبوع مع جامع العلوم والحكم). يحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٧، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

٩. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود). محمد بن محمد، أبو السعود العمادي (ت٩٨٢هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك. أبو بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي (ت١٣٩٧هـ). دار الفكر، بيروت. ط٢.

١١. الأشباهُ والنَّظائرُ على مذهبِ أبِي حنيفة النّعمانِ. زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ). تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

١٢. الأشباه والنظائر. عبدالرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت٩١١هـ). دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٣. الأشباه والنظائر. عبدالوهاب بن تقي الدين، تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ). دار الكتب العلمية.ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م

١٤. أصول البحث العلمي ومناهجه. د. أحمد بدر. وكالة المطبوعات، الكويت. ط٦، ١٩٨٢م.

١٥. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. محمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ). تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب. ط٢.

١٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ). دار الفكر، بيروت. عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٧. الاعتصام. إبراهيم بن موسى الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ). تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. دار ابن عفان، السعودية. ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٩. أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق). أحمد بن إدريس، أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ). عالم الكتب.

٢٠. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. عبدالله بن عمر، ناصر الدين أبو سعيد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ). تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط١، ١٤١٨هـ.

٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط٢.

٢٢. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. عبدالواحد بن إسماعيل، الروياني أبو المحاسن (ت٥٠٢هـ). تحقيق: طارق فتحي السيد. دار الكتب العلمية. ط١، ٢٠٠٩م.

٢٣. بدائع السلك في طبائع الملك. محمد بن علي الأصبحي، أبو عبدالله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت٨٩٦هـ). تحقيق: د. علي سامي النشار. وزارة الإعلام، العراق. ط١.

٢٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. محمود بن عبدالرحمن، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ). تحقيق: محمد مظهر بقا. دار المدني، السعودية. ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٢٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن علي، ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ). مكتبة الكليات الأزهرية. ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٧. تحرير مفهوم الوسطية وأثره في تقرير القواعد والمسائل الأصولية. بحث منشور ضمن بحوث ندوة الوسطية؛ منهج رباني، ومطلب إنساني. أقامتها الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة بتاريخ ١٢ محرم ١٤٣٤هـ/ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٢.

٢٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ). المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. عام ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م. (تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٢٩. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن

سليمان ناظر زادة (كان حيا ١٠٦١هـ). تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٠. تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية (أصله رسالة دكتوراه للمؤلف). د. خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الجمعية الفقهية السعودية، مكتبة كنوز إشبيليا، الرياض. ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٣١. تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن. الحسين بن مسعود، محيي السنة أبو محمد البغوي (ت٥١٦هـ). تحقيق: عبدالرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٢. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر. دار هجر، القاهرة. ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٣. تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء (ت٧٧٤هـ). تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع. ط٢ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٤. تفسير القرآن العظيم. عبدالرحمن بن محمد التميمي الرازي، أبو محمد ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ). تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. ط٣، ١٤١٩هـ.

٣٥. تفسير القرآن. منصور بن محمد، أبو المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ). تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس. دار الوطن، الرياض. ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٦. تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الخزرجي، شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة. ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٣٧. التقرير والتحبير. محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ). دار الكتب العلمية. ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. عبدالرحيم بن الحسن، أبو محمد جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ).تحقيق: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٩. تيسير التحرير. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ). مصطفى البابي الحلَبِي، مصر. عام ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م. وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م، ودار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤٠. جامع بيان العلم وفضله. يوسف بن عبدالله بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي، الدمام. ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤١. حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب. سليمان ابن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري (ت١٢٢١هـ). دار الفكر. عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ). دار الكتب العلمية.

٤٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة، بيروت.

٤٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز، الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ). دار إحياء الكتب العربية.

٤٥. الدرر السنية في الأجوبة النجدية. علماء نجد الأعلام. تحقيق: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم. ط٦ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٦. الذخيرة. أحمد بن إدريس، أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط١، ١٩٩٤م.

٤٧. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه للمحققين). محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ). تحقيق: ضيف الله

العمري وترحيب الدوسري. مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٨. الرسالة. الإمام محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبدالله الشافعي (ت٢٠٤هـ). تحقيق: أحمد شاكر. مكتبه الحلبي، مصر. ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٤٩. روضة القضاة وطريق النجاة. علي بن محمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت٤٩٩هـ). تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان. ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٠. سبل السلام. محمد بن إسماعيل الكحلاني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ). دار الحديث.

٥١. سلسلة الآثار الصحيحة = الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين. الداني بن منير، أبو عبدالله آل زهوي. راجعه: عبدالله بن صالح العبيلان. دار الفاروق. ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥٢. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد، أبو عبدالله ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. دار الرسالة العالمية. ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥٣. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ). تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي. دار الرسالة العالمية. ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥٤. سنن البيهقي= السنن الكبرى. أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٥. سنن الترمذي = الجامع الكبير. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٥٦. سنن الدارمي = مسند الدارمي. عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

٥٧. سنن النسائي= المجتبى من السنن (السنن الصغرى). أحمد بن شعيب، أبو عبدالرحمن الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ). تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ). دار ابن حزم. ط١.

٥٩. شرح الزركشي. محمد بن عبدالله الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ). دار العبيكان. ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٠. شرح السنة. الحسين بن مسعود، محيي السنة أبو محمد البغوي (ت٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت. ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦١. شرح العقيدة الطحاوية. علي بن علاء الدين بن علي، ابن أبي العز الدمشقي (ت٧٩٢هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشريكه. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٢. شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ).تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان. ط٢، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م

٦٣. شرح رياض الصالحين. الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ). دار الوطن للنشر، الرياض. ط ١٤٢٦هـ.

٦٤. شرح مختصر الروضة. سيمان بن عبدالقوي، أبو الربيع نجم الدين الطوفي الصرصري (ت٧١٦هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

٦٥. شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبدالله الخرشي (ت١١٠١هـ). دار الفكر للطباعة، بيروت.

٦٦. الشّريعة. محمد بن الحسين، أبو بكر الآجُرِّيُّ البغدادي (ت٣٦٠هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عمر الدميجي. دار الوطن، الرياض. ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٧. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. الإمام محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية). ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٨. صحيح الجامع الصغير وزياداته. محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي.

٦٩. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٠. ضعيف سنن الترمذي. محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت١٤٢٠هـ). أشرف على الطباعة: زهير الشاويش بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض. توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت. ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧١. الطرق الحكمية. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). مكتبة دار البيان.

٧٢. طرق معرفة الوسطية الشرعية؛ دراسة أصولية، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ.

٧٣. العرف (أصله رسالة ماجستير). عادل بن عبدالعزيز وليّ قوته. المكتبة المكية، مكة المكرمة. ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٩٧م.

٧٤. العرف وأثره في الشّريعة والقانون (أصله رسالة ماجستير). أ.د. أحمد بن علي سير المباركي. ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. عبدالله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ). تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٦. العقيدة الطحاوية (مطبوعة مع شرحها لابن أبي العز). أحمد بن محمد، الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن

التركي وشريكه. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٧٧. العناية شرح الهداية. محمد بن محمد، أكمل الدين أبو عبدالله البابرتي (ت٧٨٦هـ). دار الفكر.

٧٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. أحمد بن محمد، أبو العباس شهاب الدين الحموي (ت١٠٩٨هـ). دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري. الحافظ أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ). رقّمه: محمد فؤاد عبدالباقي، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن باز. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٨٠. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. الحسن بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت١٢٧٦هـ). تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران. دار عالم الفوائد. ط١، ١٤٢٧هـ.

٨١. فتح القدير. محمد بن علي، الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ). دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت. ط١، ١٤١٤هـ.

٨٢. الفقيه والمتفقه. أحمد بن علي، أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي. دار ابن الجوزي، الدمام. ط٢، ١٤٢١هـ.

٨٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري (ت١١٢٦هـ). دار الفكر. عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨٤. الفوائد في اختصار المقاصد. عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، أبو محمد عز الدين الدمشقي (ت٦٦٠هـ). تحقيق: إياد خالد الطباع. دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق. ط١، ١٤١٦هـ.

٨٥. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. محمد بن عبدالله، القاضي أبو بكر بن العربي الاشبيلي (ت٥٤٣هـ). تحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم. دار الغرب

الإسلامي. ط١، ١٩٩٢م.

٨٦. قرة العين بفتاوى علماء الحرمين. حسين بن إبراهيم المغربي الأزهري (ت١٢٩٢هـ). المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ط١، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٨٧. القواعد. عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين (ت٧٩٥هـ). دار الكتب العلمية.

٨٨. كتاب الفروع. محمد بن مفلح، أبو عبدالله شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣هـ) (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي). تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨٩. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتى (ت١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية.

٩٠. لسان العرب. محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ). دار صادر، بيروت. ط٣، ١٤١٤هـ.

٩١. المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد، برهان الدين ابن مفلح (ت٨٨٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٩٢. مجموع الفتاوى. أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٩٣. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). يحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ). دار الفكر.

٩٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. عبدالحق بن غالب، أبو محمد بن عطية الأندلسي (ت٥٤٢هـ). تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٥. مختصر القدوري في الفقه الحنفي. أحمد بن محمد، أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ). تحقيق: كامل محمد عويضة. دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٩٦. مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي). إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني (ت٢٦٤هـ). دار المعرفة، بيروت. عام١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ). دار الفكر، بيروت، لبنان. ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٩٨. المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبدالله النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٩٩. مسند ابن الجعد. علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت٢٣٠هـ). تحقيق: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر، بيروت. ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠٠. مسند الإمام أحمد. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٠١. مسند الإمام الشافعي. الإمام محمد بن إدريس القرشي، أبو عبدالله الشافعي (ت٢٠٤هـ). رتّبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي. قدم للكتاب: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، أشرف على المراجعة والنشر: السيد يوسف علي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. عام ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

١٠٢. مصنف ابن أبي شيبة= الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. عبدالله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي (ت٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤٠٩

١٠٣. المصنف. عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت. ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٠٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الدمشقي (ت١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي. ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠٥. المعجم الكبير. سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد. دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط٢.

١٠٦. مقاييس اللغة. أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ). تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٠٧. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية. أشرف عليه د. أحمد الريسوني. من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة. طبع على نفقة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي. ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١٠٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين (ت٨٤٤هـ). دار الفكر.

١٠٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ). دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١١٠. المغني. عبدالله بن أحمد، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة. عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١١١. المفاتيح في شرح المصابيح. الحسين بن محمود، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ المشهورُ بالمظْهِري (ت٧٢٧هـ). تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية. ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١١٢. المنثور في القواعد الفقهية. محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). وزارة الأوقاف الكويتية. ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١١٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. يحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط٢، ١٣٩٢هـ.

١١٤. منهج الشاطبي في تفعيل مبدأ الوسطية. د. سعاد سطحي ومريم لعور. ضمن بحوث الملتقى الدولي: الوسطية في الغرب الإسلامي وأثرها في نشر الإسلام في إفريقيا وأوروبا. أقامته جامعة الشهيد حمه لخضر بالجزائر. في ربيع الأول

١٤٣٩هـ/ ديسمبر ٢٠١٧م. منشور على الموقع الشبكي للجامعة على الرابط: https: //cutt.us/Nf0oS

١١٥. الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت٧٩٠هـ). شرح: عبدالله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية.

١١٦. الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية. مطابع دار الصفوة، مصر. ط١.

١١٧. الموقع الشبكي لجريدة البيان الإماراتية: https://cutt.us/aRjw8.

١١٨. الموقع الشبكي لرابطة العالم الإسلامي، مقتطفات من كلمة أ. د. السريع https://themwl.org/index.php/ar/node/36113.

١١٩. الموقع الشبكي لرابطة العالم الإسلامي، مؤتمر وثيقة مكة، : https://themwl. org/ar/wasatiyyah.

١٢٠. الموقع الشبكي لمجلة الرابطة (العدد ٦٣٣): https://themwl.org/ar/ wasatiyyah.

١٢١. الموقع الشبكي لوكالة الأنباء السعودية (واس): https://www.spa.gov. sa/1929331.

١٢٢. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ. تأليف عدد من المختصين بإشراف د. صالح بن عبدالله بن حميد. دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة. ط٦.

فهرس المحتويات

المقدمة ٢٠٧
التمهيد: معنى الوسطية، ومعيارها الشرعي ٢١٢
المطلب الأول: معنى الوسطية ٢١٢
المطلب الثاني: المعيار الشرعي للوسطية ٢١٤
المبحث الأول: أهمية القاعدة ومعناها ٢٢٣
المبحث الثاني: الاستدلال للقاعدة ٢٢٦
المطلب الأول: أدلة التعامل مع الحالة الأصلية ٢٢٦
المطلب الثاني: أدلة التعامل مع حالة الانحراف عن الاعتدال ٢٣٣
المبحث الثالث: طرق تطبيق القاعدة على الأنماط السلوكية المختلفة للمكلفين . ٢٤١
المطلب الأول: طريقة تطبيق القاعدة عند اعتدال المكلف..... ٢٤١
المطلب الثاني: طريقة تطبيق القاعدة عند ميل المكلف إلى طرف التشدد في الدين ٢٤٢
المطلب الثالث: طريقة تطبيق القاعدة عند ميل المكلّف إلى طرف التساهل في الدين ٢٥٤
الخاتمة ٢٦٠
فهرس المصادر والمراجع ٢٦٤